

الواجب والمندوب

عند الأصوليين

تأليف

إبراهيم بن سيف بن إبراهيم الزعابي

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى : ﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ سورة

البقرة ٣٢

وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾ سورة

فاطر ٢٨

وقال سبحانه : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا

هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ سورة آل عمران ١٨

## مُتَكَلِّمًا

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره ، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا ، و سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، و من يضلل فلا هادي له ، و أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له ، و أشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٠٢) .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ

الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ءَالِآرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١) .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ

اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٧١) .

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

وبعد :

فإن أولى ما صرفت الهمم إليه ، وأجهدت العقول فيه وعليه ، العلم الذي يرتقي بصاحبه إلى درجة المتقين ، فيعبد به ربه على بصيرة ويقين ، وإن علم أصول الفقه من أشرف العلوم الشرعية ، إذ أنه يتوصل به

(١) سورة آل عمران : ١٠٢ .

(٢) سورة النساء : ١ .

(٣) سورة الأحزاب : ٧٠ و٧١ .

إلى معرفة الأحكام الشرعية ، من الحلال والحرام ، وغيرها من الأحكام ، وهو العمدة في الاجتهاد ، لذا يحتاج إلى جدّ واجتهاد .

والواجب والمندوب ثمرة من ثماره ، فالفقيه مطالب بمعرفتهما حتى يعبد الله تعالى على نور وبصيرة ، لأن الغاية من تعلم العلم هو العمل به ، والوصول إلى ثمرته ، قال السرخسي- : ( فأحق ما يبدأ به في البيان الأمر والنهي ، لأن معظم الابتلاء بهما ، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام ، ويتميز الحلال من الحرام )<sup>(١)</sup> ، ولهذا أحببت أن أشارك بهذا البحث المتواضع في شيء من مسأله ، وهو الواجب والمندوب وذكرت بعض مسألهما . وأسميته ( الواجب والمندوب عند الأصوليين ) .

### أسباب اختيار الموضوع :

إن مما دفعني للكتابة في هذا الموضوع أمور أجملها فيما يأتي :

- ١- أنه مادة للبحث المطلوب كجزء من متطلبات مساق الدراسة .
- ٢- برغم من أهميته وعظمه إلا أنه قصّر- في تحصيله كثير من طلاب العلم إما لجهلهم به ، أو لاستصعابهم له ، أو لقلّة من يشرحه ، أو لعدم إيصال الشارح للدارس فهمه ، ولهذا أحببت أن أظهر شيئاً يسيراً من درره وفوائده .
- ٣- أن مبحث الواجب والمندوب بل الأحكام التكليفية والوضعية هي في الحقيقة ثمرة أصول الفقه ، ولهذا اختر الواجب والمندوب لما فيهما من مسائل وقضايا عديدة كمدخل لترغيب الطالب لدراسة هذا العلم .

### أهداف البحث :

لهذا البحث أهداف وغايات عديدة من أهمها الرغبة في تحرير البحوث والدراسات التي تقوم على أساس المنهجية العلمية المعاصرة ، وأصبو من بحثي كذلك إلى الوقوف على الواجب والمندوب عن كتب ، وبيان ما خلّفه لنا علماءنا - رحمهم الله تعالى - من التراث العظيم ، وبذلوا جهدهم في بيان وضبط الأحكام فرحمهم الله تعالى .

---

(١) أصول السرخسي (١ / ١١) .

## إشكالية البحث :

واجهتني في كتابتي لهذا البحث ثم صعوبات ، لا تخرج عن الآتي :

١- كثرة التعريفات التي يذكرها العلماء ، إذ أن بعضها غير جامع ، وبعضها غير مانع ، وبعضها جامع مانع ، فاستعنت بالله تعالى على اختيار أصوب تعريف مع إضافة أو حذف بعض القيود في بعض الأحيان ، لأنه يشترط في الحد أن يكون جامعاً مانعاً .

٢- التحقق من نسبة الأقوال لقائلها ، فقد تطلب مني الرجوع إلى معظم المصادر والمراجع المعتمدة في المذهب الواحد .

## خطة البحث :

استلزم البحث أن يكون في أربعة فصول وخاتمة على النحو الآتي :

١- الفصل الأول : ( حدود أصول الفقه ) وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف أصول الفقه لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : أهمية علم أصول الفقه .

المبحث الثالث : الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية .

٢- الفصل الثاني : ( في بيان الأحكام الشرعية ) وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الأحكام الشرعية .

المبحث الثاني : تعريف الحكم التكليفي ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : هل المباح من التكليف ؟

المطلب الثاني : سبب ذكر المباح في الأحكام التكليفية .

المبحث الثالث : تعريف الحكم الوضعي .

المبحث الرابع : الفرق بين الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية .

٣- الفصل الثالث : ( مسائل الواجب ) ، وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الواجب لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : صيغ الواجب .

المبحث الثالث : تقسيما الواجب .

المبحث الرابع : هل الفرض والواجب مترادفان من جهة الشرع ؟

المبحث الخامس : الأمر ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الأمر .

المطلب الثاني : هل صيغة الأمر عند الإطلاق تقتضي الوجوب ؟

المطلب الثالث : المعاني التي يصرف إليها الأمر .

المبحث السادس : ما لا يتم الواجب المطلق إلا به هل هو واجب أو لا ؟

٤- الفصل الرابع : ( مسائل المندوب ) ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف المندوب لغة واصطلاحا .

المبحث الثاني : صيغ المندوب .

المبحث الثالث : هل المندوب يلزم بالشروع ؟

٥- الخاتمة : عرضت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج ، والتوصيات .

منهجية البحث :

اتبعت في البحث الطرق الآتية :

١- جمعت مادة البحث من أمهات المصادر ، لا سيما كتب أصول الفقه ، والاستعانة بالمراجع المساعدة

ليبان ما يغلق عليّ من المصطلحات .

٢- نسبت الآراء إلى قائلها ، واستعرضت أدلتهم .

٣- أذكر المذهب الراجح عندي أولا مع أدلته ، ثم المذهب المرجوح وأدلته ، والجواب عليها .

٤- إضافة أدلة تصلح للاستدلال للمذهب الراجح أو المرجوح لم أر من سبقني إليها .

٥- الإغفال في بعض المباحث والمطالب عن ذكر المذهب المرجوح وأدلته ، إما لشدة ضعف أدلته

وقوة أدلة المذهب الراجح ، أو أن الخلاف بين المذهبين لفظي ، ثم الإشارة في الهامش إلى سبب

ترك ذكر المذهب المرجوح .

٦- بيان المفردات والمصطلحات الغريبة .

٧- تخريج الأحاديث النبوية وذلك بعزوها إلى مظانها الأصلية مع الاقتصار على صحيح البخاري أو

صحيح مسلم ، وإذا لم يخرجاه فمن باقي دواوين السنة مع بيان صحتها أو ضعفها .

وفي الختام الله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، مستربحاً به ثوابه الجزيل ، وأن

يدخره لي في ميزان حسناتي ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ (٨٨) ﴿إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ (٨٩) (١) وأن يجعل له

القبول ، ويأجر من يقرأ فيه ويجول ، (ضارعاً إلي من ينظر من عالم في عملي ، أن يستر عثاري وزلي ، ويسد

بسداده فضله خللي ، ويصلح ما طغى به القلم ، وزاغ عنه البصر ، وقصر عنه الفهم ، وغفل عنه الخاطر ،

فالإنسان محل النسيان ، وإن أول ناسٍ أول الناس ، وعلى الله التكلان) (٢) .

كما أسأله وهو ربُّ جواد ، أن أكون وفقته فيه للصواب ، وأن ينفع به جميع المسلمين .

والحمد لله رب العالمين .

---

(١) سورة الشعراء : ٨٨ و٨٩ .

(٢) القاموس المحيط للفيروز أبادي ص (٤٠) .

## الفصل الأول

### أصول الفقه

المبحث الأول: تعريف أصول الفقه :

اعلم أن أصول الفقه يعرف باعتبارين :

أولا : باعتبار مفرديه : أي باعتبار الإضافة ، فنعرف المضاف وهو كلمة ( أصول ) ، ثم نعرف المضاف إليه وهو كلمة ( فقه ) .

ثانيا : باعتبار كونه لقبا وعلما لهذا الفن : أي نعرف ( أصول الفقه ) دون فصل بين المضاف

والمضاف إليه ، على أنه اسم لهذا الفن .

أولا : تعريف أصول الفقه باعتبار مفرديه :

الأصل في اللغة : هو ما ينبنى عليه غيره ، وهو الأساس ، ومنه أصل الشجرة وهو أساسها في الأرض وفرعها في السماء ، قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴾<sup>(١)</sup> ، وأصل الجدار أساسه ، فكل ما ينبنى عليه غيره هو أصل<sup>(٢)</sup> .  
وإلى أن الأصل في اللغة هو ما ينبنى عليه غيره ذهب أكثر الأصوليين<sup>(٣)</sup> .

تعريف الأصل في الاصطلاح : يطلق عندهم على معان :

أولا : الدليل : كقولهم : الأصل في وجوب الحج قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾<sup>(٤)</sup> ، يعني الدليل ، وكقولهم : الأصل في المسح على الخفين السنة .

---

(١) سورة إبراهيم : ٢٤ .

(٢) ينظر : تهذيب اللغة (١٢/ ٢٤٠) ، معجم مقاييس اللغة (١/ ١٠٩) ، مجمل اللغة (١/ ٩٧) ، المحكم (٨/ ٣٥٢) ، الصحاح (٤/ ١٦٢٣) ، لسان العرب (١/ ١٥٥) ، القاموس المحيط ص (١٢٤٢) .

(٣) ينظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٣٨) ، التحبير شرح التحرير (١/ ١٤٧) ، التمهيد (١/ ٥) ، إرشاد الفحول ص (١٧) ، المستصفي (١/ ٨) ، الأنجم الزاهرات ص (٧٨) ، إتخاف ذوي البصائر (١/ ٧٩) .

(٤) سورة آل عمران : ٩٧ .



فيراد بالأصل هنا الدليل من الكتاب والسنة وغيرهما .

ثانيا : الرجحان : كقولهم : الأصل في الكلام الظاهر دون التأويل ، والأصل براءة الذمة ، يعني

الراجع .

ثالثا : القاعدة الكلية المستمرة : كقولهم : إباحة أكل الميتة على خلاف الأصل ، يعني خلاف القاعدة

المستمرة وهي عد أكلها .

رابعا : المقيس عليه : وهو ما يقابل الفرع في باب القياس لأن أركان القياس أصل (وهو المقيس

عليه) ، وفرع ، وعلة ، وحكم .

إلا أن الزركشي - رحمه الله تعالى - قال : ( وفيه نظر ، لأن الصورة المقيس عليها ليست معنى زائداً ، لأن

أصل القياس اختلف فيه هل هو محل الحكم ، أو دليله ، أو حكمه ؟ وأياً ما كان فليس معنى زائداً ، لأنه إن

كان أصل القياس دليله فهو المعنى السابق<sup>(١)</sup> ، وإن كان محله أو حكمه فهما يسميان أيضاً دليلاً مجازاً ، فلم

يخرج الأصل عن معنى الدليل<sup>(٢)</sup> .

وعلى هذا فلا إطلاق الأخير فيه نظر لأنه لا فرق بينه وبين الإطلاق الأول<sup>(٣)</sup> .

تعريف الفقه لغةً : الفهم مطلقاً ، قال تعالى : ﴿ وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ﴾<sup>(٤)</sup> ، وقال سبحانه :

﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴾<sup>(٥)</sup> ، وقال تعالى : ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِن لَّا

---

(١) يعني المعنى الأول وهو الدليل .

(٢) البحر المحيط (٢٦/١) .

(٣) تنظر المعاني السابقة : شرح الكوكب المنير (٣٨/١) ، التحبير شرح التحرير (١٥٢/١) ، نهاية السؤل (٩/١) ،

إتحاف ذوي البصائر (٨١/١) ، المهذب في علم أصول الفقه (١٣/١) .

(٤) سورة طه : ٢٧ .

(٥) سورة هود : ٩١ .

تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴿١﴾ ، وقال سبحانه : ﴿ فَمَا لَهُؤَلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ ﴿٢﴾ ، وقال تعالى :  
﴿ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ ﴾ ﴿٣﴾ ، كل ذلك بمعنى الفهم .

يقال : فقه فلان ، أي : فهم ، وفلان يفقه عني ما أقول : أي : يفهم ﴿٤﴾ .

وإلى أن الفقه في اللغة الفهم مطلقاً ذهب أكثر الأصوليين ﴿٥﴾ .

تعريف الفقه في الاصطلاح : معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية .

شرح التعريف :

قولنا : ( معرفة ) يشمل العلم والظن لأن إدراك الأحكام الفقهية قد يكون يقينياً وقد يكون ظنياً .

وقولنا : ( الأحكام الشرعية ) يعني المستفاد من الشرع ، فخرج بذلك الحكم العقلي : كمعرفة أن

الكل أكبر من الجزء والواحد نصف الاثنين ، والحكم الحسي : كمعرفة أن النار حارة والثلج بارد ، والحكم

العادي : كمعرفة نزول المطر غالباً بعد الرعد والبرق ، والحكم الوضعي الاصطلاحي : كحكم النحاة أن

الفاعل مرفوع ، والمفعول به منصوب .

وقولنا : ( العملية ) خرج به الاعتقاد كتوحيد الله تعالى ، ومعرفة أسائه وصفاته ، فلا يسمى ذلك

فقهاً في اصطلاح الأصوليين .

وقولنا : ( بأدلتها التفصيلية ) أي : آحاد الأدلة ، فيدل كل دليل بعينه على حكم معين كقوله تعالى :

---

(١) سورة الإسراء : ٤٤ .

(٢) سورة النساء : ٧٨ .

(٣) سورة الأنعام : ٢٥ .

(٤) ينظر : تهذيب اللغة (٥/٤٠٤) ، معجم مقاييس اللغة (٤/٤٤٢) ، المحكم (٤/١٢٨) ، الصحاح (٦/٢٢٤٣) ،

لسان العرب (١٠/٣٠٥) ، القاموس المحيط ص (١٦١٤) .

(٥) ينظر : الإحكام للآمدي (١/٦) ، المستصفى (١/٨) ، نهاية السؤل (١/٩) ، نهاية الوصول للهندي (١/١٥) ،

البحر المحيط (١/٣٠) ، التمهيد (١/٣) ، شرح مختصر الروضة (١/١٢٩) ، التجبير شرح التحرير (١/١٥٣) ، شرح

الكوكب المنير (١/٤٠) ، إرشاد الفحول ص (١٧) ، إتحاف ذوي البصائر (١/٥٣) ، معالم أصول الفقه ص (٢٢) .

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾<sup>(١)</sup>، دال على حكم فعلي وهو وجوب الصلاة، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَ﴾<sup>(٢)</sup>، دال على حكم فعلي وهو تحريم الزنا.

وأيضاً معنى قولنا (بأدلتها التفصيلية) أن تكون المعرفة بالأحكام الشرعية العملية حاصلةً بسبب النظر بالأدلة، فالذي تحصل له المعرفة بدون النظر بالأدلة لا يسمى فقيهاً، فمعرفة المقلد الذي لم يجتهد في تحصيل الأدلة واستنباط الأحكام منها بل أخذ حكم المسألة عن المجتهد لا يسمى فقيهاً. وخرج بقولنا (بأدلتها التفصيلية) الأدلة الإجمالية مثل: الأمر المطلق للوجوب، والنهي المطلق للتحريم، والعام، والخاص، والإجماع، وقول الصحابي، ونحو ذلك فإنها تسمى أدلة إجمالية وهي بحث الأصوليين<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: تعريف أصول الفقه باعتبار كونه لقبا وعلماً لهذا الفن:

هو علم يبحث في أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد.

شرح التعريف:

قولنا: (علم يبحث في أدلة الفقه الإجمالية) مثل: الأمر المطلق للوجوب، والنهي للتحريم، والإجماع حجة، ونحو ذلك من أدلة الفقه الإجمالية. وخرج به الأدلة التفصيلية فلا يتعرض بها الأصولي في بحثه إلا على سبيل التمثيل والإيضاح.

وقولنا: (وكيفية الاستفادة منها) أي أن علم أصول الفقه يبحث في كيفية الاستفادة من أدلة الفقه الإجمالية، وذلك بمعرفة دلالات الألفاظ، وشروط الاستدلال، فمن دلالات الألفاظ العموم،

---

(١) سورة البقرة: ٤٣.

(٢) سورة الإسراء: ٣٢.

(٣) ينظر: المعتمد (٨/١)، الإحكام للآمدي (٦/١)، البرهان (٧٨/١)، المستصفى (٨/١)، المحصول (٧٨/١)، نهاية السؤل (١١/١)، الفائق (١٤٨/١)، البحر المحيط (٣٤/١)، شرح الورقات للمحلي ص (٨٤)، الأنجم الزاهرات ص (٨٠)، التحقيقات ص (٩٠)، العدة (٦٨/١)، التمهيد (٤/١)، شرح مختصر الروضة (١٣٣/١)، شرح الكوكب المنير (٤١/١)، إرشاد الفحول ص (١٧)، إتحاف ذوي البصائر (٥٩/١)، معالم أصول الفقه ص (٢٢)، الأصول من علم الأصول ص (٥).

والخصوص ، والإطلاق ، والتقييد ، ونحو ذلك . وشروط الاستدلال كحمل المطلق على المقيد ، والعموم على التخصيص ، ومعرفة الترجيح عند التعارض ، ونحو ذلك .

وقولنا : ( وحال المستفيد ) أي أن علم أصول الفقه يبحث في المجتهد ، وشروط الاجتهاد ، والمفتي ، والمستفتي ، ونحو ذلك ( ) .

### المبحث الثاني : أهمية علم أصول الفقه :

إن علم أصول الفقه من العلوم المهمة لطالب العلم ، وله من الفوائد العظيمة ما لا يجمعه الحصر- ، ولا يأتي عليه الذكر ، ومن أهم هذه الفوائد ما يأتي :

**الفائدة الأولى :** أنه يبين المناهج والأسس والطرق التي يستطيع الفقيه عن طريقها استنباط الأحكام الفقهية للحوادث المتجددة ، فالغاية منه للمجتهد هي القدرة على استنباط الأحكام ، والسلامة من الخطأ والتّخرص والتّخبط في الأحكام ، والقدرة على معرفة ما تدل عليه هذه النصوص بطريق العبارة أو الإشارة أو الدلالة أو غيرها ، ومعرفة طرق إزالة الخفاء أو الإشكال أو الإجمال ، والقدرة على الترجيح ، فهو آلة الاستنباط والترجيح ، وبدونه فالوصول إلى الراجح كخطر القتاد .

**الفائدة الثانية :** أن العالم بتلك القواعد الأصولية يستطيع أن يدعو إلى الله تعالى على بصيرة ، ويستطيع أن يُقنع الخصم والمخالف بما يريد أن يدعوه إليه ، ويعرف كيف يجلب المصالح بدون مفسد .

**الفائدة الثالثة :** أن العالم بقواعد أصول الفقه يعرف كيف يرد على أعداء الإسلام شبههم ، وأنها صرير باب أو طنين ذباب ، ولا تعدو ذلك ، ويستطيع أن يبين أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان ، ولا توجد حادثة إلا ولها حكم شرعي ، وأن صلاح البشرية جمعاء بهذا الدين الخالد .

---

(١) ينظر : التقرير والتحبير (٤١ / ١) ، التحقيقات ص (١٤٥) ، الأنجم الزاهرات ص (١٠٥) ، شرح الورقات للمحلي ص (١٠٣) ، شرح الورقات للفوزان ص (٤٣) ، التحبير شرح التحرير (١٧٢ / ١) ، شرح الكوكب المنير (٤٤ / ١) ، معالم أصول الفقه ص (٢١) ، الأصول من علم الأصول ص (٥) ، القاموس القويم في اصطلاحات الأصوليين ص (٨٨) ، المهذب في علم أصول الفقه (٢٩ / ١) .

**الفائدة الرابعة :** أنه يُكوّن العقلية الفقهية الحكيمة القادرة على الفحص والاستنباط السليم ، فبه نستطيع أن نفهم ما ورثناه من ثروة علمية حافلة عن سلفنا الصالح ، ونتعرف منهج الأئمة المجتهدين في الاستنباط ، فنعرف قدرهم وشأنهم وجهدهم فيما خلفوه لنا من العلوم فجزاهم الله عنا خير الجزاء .

**الفائدة الخامسة :** أن المتخصص بعلم التفسير وعلم الحديث فضلا عن علم الفقه لا يستغني عن دراسة علم أصول الفقه ، لأنه لا يستطيع فهم الكتاب والسنة إلا به ، ولهذا تجد جُلّ المفسرين والشارحين للأحاديث هم من الأصوليين ، إن لم يكن كلهم .

**الفائدة السادسة :** أنه يقلل من الخلاف الفقهي الواقع بين المذاهب ، لأن سبب اختلافهم في الفروع الفقهية هو اختلافهم في مسائل أصول الفقه ، فكلما حصل الاتفاق على المسائل الأصولية وترجيح الراجح منها فإنه يقل الخلاف الفقهي بلا شك .

**الفائدة السابعة :** أنه يثري اللغوي الفهم في المعاني ، لأن أهل اللغة يبحثون عن اشتقاقات الكلمة ، وهل هي نقلية أو قياسية ، أما أهل أصول الفقه فإنهم يبحثون عن معاني تلك الألفاظ ، لذلك تجد أن الأصوليين قد توصلوا إلى نتائج لم يتوصل إليها اللغويون ، وذلك بسبب جمعهم بين معرفة اللغة ومعرفة الشريعة<sup>(١)</sup> ، ولهذا تجد أكثر أهل اللغة لهم إمام بعلم أصول الفقه .

**الفائدة الثامنة :** أنه يعين على إعداد وكتابة البحوث العلمية لأنه جمع بين النقل والعقل ، ومن تعمق فيه عرف طريقة إيراد المسألة ، وتصويرها والاستدلال عليها ، والاعتراض على بعض الأدلة ، والجواب عن تلك الاعتراضات بأسلوب مبني على أسس ومناهج وطرق يندر أن تجدها في غيره .

**الفائدة التاسعة :** أن العمل بالحكم المأخوذ عن إمام مجتهد يختلف في الأجر والثواب عن العمل بالحكم المأخوذ عن بحث واجتهاد ومعرفة أصله ، فأين أجر مَنْ يأتي العبادة لفتوى عالم أنها واجبة أو مستحبة ، دون معرفة دليلها ، وكيف كان دليلا ، وكيف أخذ الحكم منه ، مَنْ الذي يأتي العبادة وقد ثلج صدره عن الله ورسوله بأن ذلك دينه ، فلا شك أن الثاني أعظم أجرا . وهذا لا يحصل إلا بعد معرفة أصول الفقه بجزئياته .

---

(١) ينظر على سبيل المثال تعريف الأصل في اللغة عند الأصوليين وتعريفه عند اللغويين فإن الأصوليين ذكروا معان لم يذكرها أهل اللغة .

وغيرها من الفوائد ولولا خشية الإطالة لأطلت وبسط في ذكر فوائد هذا العلم العظيم ، جليل القدر والنفع والفائدة .

المبحث الثالث : الفرق بين القواعد الأصولية - أصول الفقه - والقواعد الفقهية :

يخلط بعض طلاب العلم الشرعي بين علم القواعد الفقهية وعلم أصول الفقه ، فتجده لا يميز بينهما ، فأردت أن أبين الفرق بينهما .

فالفرق بينهما فيما يأتي :

أولا : أن القواعد الأصولية كلية تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها ، فكلّ نهي مطلق - مثلا - للتحريم ، وكلّ أمر مطلق للوجوب .

أما القواعد الفقهية فإنها أغلبية يكون الحكم فيها على أغلب الجزئيات .

ثانيا : أن القواعد الأصولية وسيلة لاستنباط الأحكام الشرعية العملية .

أما القواعد الفقهية فهي مجموعة من الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى علة واحدة تجمعها ، أو ضابط فقهي يحيط بها ، والغرض من ذلك هو : تيسير المسائل الفقهية وتقريبها .

ثالثا : أن القواعد الأصولية مطردة ، فلا يكاد يكون لأحدها أي مستثنى .

أما القواعد الفقهية ، فتكثر فيها الاستثناءات ، بل لا يكاد يخلو كثير منها منه .

رابعا : أن القواعد الأصولية قد وجدت قبل الفروع بخلاف القواعد الفقهية فإنها

وجدت بعد وجود الفروع<sup>(١)</sup> .

---

(١) ينظر : الفروق للقرافي (٢/١) ، المهذب في علم أصول الفقه (١/٣٠) .

## الفصل الثاني الأحكام الشرعية

المبحث الأول : تعريف الأحكام الشرعية :

لا بد قبل الدخول في تعريف الحكم من الإشارة إلى أن العلماء - رحمهم الله تعالى - عندما يوردون

البحث في الأحكام فإنهم يقسمونها إلى الآتي :

١- الحاكم : والمراد به هنا : ( الله جل جلاله ) إذ أنه مما لا مجال للشك فيه ، أن الحاكم عند المسلم هو الله تعالى ، وأن الحاكمية المطلقة له وحده سبحانه ، قال تعالى : ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقْضُ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴾<sup>(١)</sup> .

٢- الحكم : والمراد به هنا : ( خطاب الله تعالى ) أو ( ما يثبت به ) كما سيأتي في تعريف الحكم الشرعي .

٣- المحكوم فيه : وهو فعل العبد سواء أكان هذا الفعل إيجاباً أو اجتناباً ، وسواء أكان فعل الجوارح أو فعل القلوب ، كما سيأتي في تعريف الحكم الشرعي .

٤- المحكوم عليه : وهو العبد الذي توجه إليه الخطاب ، وتعلق بفعله .

وبهذا نكون قد عرفنا مراد الأصوليين من هذه الأشياء على سبيل الإجمال ، فلنشرع الآن في

التفصيل :

الحكم في اللغة هو : القضاء والمنع .

ومن القضاء قوله تعالى : ﴿ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقوله تعالى :

﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقوله عز وجل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ

(١) سورة الأنعام : ٥٧ .

(٢) سورة البقرة : ١١٣ .

(٣) سورة البقرة : ٢١٣ .

النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً ﴿١﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِثِينَ خَصِيماً ﴾ (١) . وغيرها من الآيات الكثيرة .

قال ابن سيده : ( الحكم القضاء .... والحكم مصدر قولك حكمت بينهم بحكم أي قضى . قال الزهري : الحكم القضاء بالعدل ) (١) . ومن الحكم بمعنى المنع قول جرير :

أبي حنيفة أحكموا سفهائكم  
إني أخاف عليكم أن أغضباً

قال الأزهري : ( العرب تقول حكمت وأحكمت بمعنى منعت ورددت ، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم لأنه يمنع الظالم من المظلوم . ومنه حكمه اللجام ، وهي أحاط بحنكي الدابة ، وسميت بذلك لأنها تمنعها من الجري الشديد ) (١) (٢) .

تعريف الحكم الشرعي في الاصطلاح : خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف به من طلب أو تخيير أو وضع .

شرح التعريف :

قولنا : ( خطاب ) الخطاب هو : قول يفهم منه من سمعه شيئاً مفيداً مطلقاً ، و المراد به هنا المخاطب به وهو كلام الله تعالى اللفظي .

وقولنا : ( خطاب الله تعالى ) أضفنا الخطاب إلى الله تعالى ، وعليه خرج به خطاب غيره من الأنس والجن والملائكة ، لأنه لا حكم في الشرع إلا لله وحده جل وعلا ، قال تعالى : ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ (١) .

---

(١) سورة النساء : ٥٨ .

(٢) سورة النساء : ١٠٥ .

(٣) المحكم (٣/٤٩) .

(٤) تهذيب اللغة (١/١١١) .

(٥) ينظر : مجمل اللغة (١/٢٤٦) ، الصحاح (٥/١٩٠١) لسان العرب (١/٢٧٠) ، القاموس المحيط ص (٤١٥) .

(٦) سورة الأنعام : ٥٧ .



وعليه فإن جميع الأحكام الشرعية من الله تعالى، سواء ثبتت بالقرآن أو بالسنة أو بالإجماع أو غيرها من الأدلة الشرعية . لأن كل هذه المصادر في الحقيقة راجعه إلى الله تعالى .

وقولنا : ( المتعلق ) أي : المرتبط ، والمراد الذي من شأنه أن يتعلق .

وقولنا : ( بعمل ) المراد به هنا كل ما صدر عن المكلف من قول أو فعل أو نية ، لأن القول يسمى عمل اللسان ، والفعل يسمى عمل الأركان أو الجوارح ، والنية تسمى عمل القلب . فالعمل عام لأفعال اللسان كتحریم الغيبة والنميمة ، وأفعال الجوارح كوجوب الصلاة والحج والصوم ، وأفعال القلب كوجوب النية والقصد .

وقولنا : ( المكلف ) أي : ما من شأنهم التكليف وهو يشمل نوعين :

١ - مكلف الآن : وهو البالغ العاقل غير الملجأ<sup>(١)</sup> ، الذي يفهم الخطاب ، الذي لم يجل دون تكليفه أي حائل .

٢ - ليس مكلفاً الآن لوجود المانع ولكنه من طبقة المكلفين : يراد به الصغير والمجنون ومن في حكمهما ، فكل منهما من طبقة المكلفين ولكن وجد مانع من التكليف وهو الصغر وفقدان العقل ، فإذا زال هذا المانع جرى عليه التكليف ، إذاً هو مكلف في الأصل لكن رفع عنه التكليف الآن للمانع .

قولنا : ( بفعل المكلف ) ولم نقل : ( بأفعال المكلفين ) - كما ذكر ذلك بعض الأصوليين - حتى يشمل الحكم ما تعلق بفعل المكلف الواحد ، كخصائمه - ﷺ - فهي أحكام لكن خاصة به - صلى الله عليه وسلم - وكحكمه - ﷺ - الخاص بخزيمة بن ثابت الأنصاري بأن شهادته تكفي عن شهادة رجلين ،

---

(١) المكره الملجأ : هو من حمل على أمر يكرهه ولا يرضاه ولا تتعلق به قدرته واختياره . مثل : أن يربط إنسان بحبل ثم يحمل فيلقى على إنسان آخر فيسقط عليه فيقتله ، أو يلقي على مال فيتلفه . وهذا الإكراه زال معه الرضا والاختيار والقدرة ، فهو كالألة يقتل بها ويتلف بها ، وكحركة المرتعش الذي لا يستطيع أن يوقفها ، وقد نقل غير واحد من أهل العلم الاتفاق على أن هذا الإكراه غير مكلف صاحبه لأنه من باب التكليف بالمحال . أما المكره غير الملجأ : هو من حمل على أمر يكرهه ولا يرضاه لكن بقيت معه قدرته وإرادته . مثل : أن يكره على شرب الخمر ، أو الزنا ، أو القول المحرم ، أو أكره على ترك واجب . وهذا القسم محل خلاف بين العلماء - رحمهم الله تعالى - في تكليفه وعدم تكليفه والراجع أنه غير مكلف ومحل بسطها في باب التكليف .

وكحكّمه - ﷺ - الخاص بأبي بردة بأن العناق - وهي الأنثى من ولد المعز قبل استكمال الحول - تجزيء في الأضحية عنه ولا تجزيء عن غيره .

قولنا : ( المتعلق بفعل المكلف ) الأحكام العقائدية ، لأن المعرف إنها هو الحكم الشرعي العلمي لا الاعتقادي ، لأن الأحكام العقائدية لا تسمى حكماً بهذا الاصطلاح .

وخرج أيضاً ما يلي من الخطابات :

- ١- الخطاب المتعلق بذاته سبحانه ، نحو قوله تعالى : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾<sup>(١)</sup> .
- ٢- الخطاب المتعلق بفعله سبحانه نحو قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴾<sup>(٢)</sup> .
- ٣- الخطاب المتعلق بصفته سبحانه نحو قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾<sup>(٣)</sup> .
- ٤- الخطاب المتعلق بذات المكلفين ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾<sup>(٥)</sup> .
- ٥- الخطاب المتعلق بالجهاد نحو قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ ﴾<sup>(٦)</sup> .

فكل هذه الخطابات لا تتعلق بفعل المكلف .

وقولنا : ( من حيث إنه مكلف به ) خرج به خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف لكن لا من حيث إنه مكلف به ، كقوله تعالى : ﴿ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴾<sup>(٧)</sup> ، فإنه خطاب من الله تعالى متعلق بفعل المكلف من حيث إن الحفظة يعلمونه لا من حيث إنه مكلف به المكلف . فهو إعلام وإخبار فقط .

وقولنا : ( من ) بيانية لقولنا : ( خطاب الله تعالى ) أي أن هذا الخطاب تارة يكون طلباً وتارة تخيراً وتارة يكون وضعاً .

---

(١) سورة آل عمران : ١٨ .

(٢) سورة الرعد : ١٦ .

(٣) سورة البقرة : ٢٥٥ .

(٤) سورة الأعراف : ١١ .

(٥) سورة العراف : ١٨٩ .

(٦) سورة الكهف : ٤٧ .

(٧) سورة الانفطار : ١٢ .

وقولنا ( طلب ) وهو ينقسم إلى قسمين :

أولا : طلب إيجاد الفعل ، وهو الأمر ، وينقسم إلى قسمين :

١- إن كان طلب الفعل على سبيل الإلزام فهو الإيجاب .

٢- إن كان طلب الفعل لا على سبيل الإلزام فهو النذب .

ثانيا : طلب ترك ، وهو النهي ، وينقسم إلى قسمين :

١- إن كان طلب الترك على سبيل الإلزام فهو التحريم .

٢- إن كان طلب الترك لا على سبيل الإلزام فهو الكراهة .

وقولنا : ( أو تخير ) هو المباح لأنه لا طلب فيه لذاته مطلقا .

وهذه الأحكام التي مضت تسمى الأحكام التكليفية الخمسة وهي : الواجب ، والمندوب ، والمباح

، والمحرم ، والمكروه .

وقولنا : ( أو وضع ) أي الحكم الوضعي (١) .

وبهذا تبين أن الأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين :

أولا : أحكام تكليفية : وهي خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف به من

طلب أو تخيير .

ثانيا : أحكام وضعية : وهي خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سببا لشيء آخر ، أو شرط له ، أو

مانعا منه ، أو كون الفعل صحيحا ، أو فاسدا ، أو رخصة ، أو عزيمة ، أو أداء ، أو إعادة ، أو قضاء .

---

(١) ينظر تعريف الحكم الشرعي : منع الموانع على جمع الجوامع ص (٢٨٠) ، شرح غاية السؤل ص (١٥٢) ، مراقبي

السعود ص (٦٣) ، نشر البنود على مراقبي السعود (١٣/١) ، الموافقات (١٦٩/١) ، المحصول (٨٩/١) ، تقريب

الوصول إلى علم الأصول ص (٢١١) ، التحقيقات ص (٩٢) ، التحصيل من المحصول (١٧٠/١) ، شرح المنهاج

(٤٧/١) ، نهاية الوصول (٤٧/١) ، الإحكام للأمدي (٩٥/١) ، المستصفي (١٧٧/١) ، السراج الوهاج (٩٣/١) ،

التحبير شرح التحرير (٧٨٩/٢) ، شرح الكوكب المنير (٣٣٣/١) ، شرح مختصر- الروضة (٢٤٧/١) ، أصول الفقه

للخضري ص (٩١) ، أصول الفقه محمد أبو زهرة (٢٦) ، مذكرة الشنقيطي ص (٢٩) ، الأصول من علم الأصول ص

(٧) ، المهذب في علم أصول الفقه (١٢٥/١) ، إتحاف ذوي البصائر (٣٢٣/١) ، الواضح (٢٨/١) ، الواضح للأشقر

ص (٢١) ، إرشاد الفحول ص (٢٣) ، معالم أصول الفقه ص (٢٩٢) ، الحكم التكليفي ص (٣١) .

وسياتي بيان كل منهما إن شاء الله تعالى .

### المبحث الثاني : تعريف الحكم التكليفي :

لقد مر معنا تعريف الحكم في اللغة ، وكذلك مر معنا تقسم الحكم الشرعي إلى حكم تكليفي ، وحكم وضعي ، وعرفنا الحكم التكليفي بأنه : خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف به من طلب أو تخير .

وتكلمنا سابقا عن قيود هذا التعريف ومحترزاته عند كلامنا على الحكم الشرعي ، وبقي علينا أن نتعرض لكلمة ( التكليفي ) لأنها الصفة الملازمة له ، والمميزة له عن غيره .

وقد يتبادر إلى الذهن أن كلمة تكليفي مأخوذة من قول العلماء في تعريف الحكم ( المتعلق بفعل المكلف ) وليس الأمر كذلك ، لأن الحكم بقسميه متعلق بفعل المكلف ، إلا أنها ناتجة عن القيود التي قيد بها العلماء التعريف ، وهي قولنا ( من طلب أو تخير ) فحقيقة التكليف الطلب .

تعريف التكليف لغة : الأمر بما يشق عليك ، وتكلفه : تجشمه ، وهو إلزام ما فيه مشقة ، ومنه قو

الخنساء :

يكلفه القوم ما نابهم      وإن كان أصغرهم مولدا<sup>(١)</sup>

تعريف التكليف في الاصطلاح : طلب الشارع ما فيه كلفة ومشقة بصيغة الأمر أو نهي .

شرح التعريف :

قولنا : ( طلب الشارع ) خرج به طلب غير الشارع .

وقولنا : ( ما فيه كلفة ومشقة ) أي أن هذا الطلب فيه كلفة ومشقة على المكلف ، فالمعنى الشرعي

يتفق مع المعنى اللغوي ، إلا أن المشقة الملازمة للتكليف في الشرع إنما هي : المشقة المعتادة التي يتحملها

المكلف ، أما المشقة التي يصعب تحملها على المكلف فغبي مأمور بها شرعا ، لما تتضمنه من حرج وعسر - ،

وكلا الأمرين مرفوع عن المكلف ، وغير مراد للشارع ، قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا

كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِيْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ

(١) ينظر : تهذيب اللغة (١٠/ ٢٤٩) ، معجم مقاييس اللغة (٥/ ١٣٦) ، المحكم (٧/ ٣٥) ، الصحاح (٤/ ١٤٢٣) ،

لسان العرب (١٢/ ١٤١) ، القاموس المحيط ص (١٠٩٩) .

مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ  
الْكَافِرِينَ ﴿١﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ﴿٢﴾ ، وقال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ  
الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ ﴿٣﴾ .

أما المشقة المعتادة الملازمة لطبيعة التكليف ، فلا يخلو منها حكم من الأحكام التكليفية .

وقولنا : ( بصيغة الأمر ) يشمل الواجب والمندوب .

وقولنا : ( أو نهي ) يشمل المحرم والمكروه ﴿٤﴾ .

المطلب الأول : هل المباح من التكليف ؟

يظهر من تعريف التكليف أن المباح لم يذكر فيه مع أنه ذكر في تعريف الحكم التكليفي ، فهل المباح

من التكليف أو لا ؟

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في هذه المسألة على مذهبين :

المذهب الأول : أن المباح ليس من التكليف .

وإلى هذا ذهب جمهور العلماء ، وهو الراجح ، لأن التكليف هو : طلب الشارع ما فيه كلفة ومشقة  
بصيغة الأمر أو نهي . والإباحة ليس فيها مشقة جازمة كمشقة الوجوب في طلب الفعل ، ومشقة التحريم  
في طلب الترك ، ولا غير جازمة كمشقة المندوب والمكروه ، وهي مشقة فوات الفضيلة ، بل إن المكلف في  
المباح مخير بين الفعل والترك مطلقا ، وهذا التخيير ظاهر في أنه لا تكليف فيه ، وعليه فالمباح ليس من  
الأحكام التكليفية .

المذهب الثاني : أن المباح من التكليف .

وإلى هذا ذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ، معللاً ذلك بأمرين :

---

(١) سورة البقرة : ٢٨٦ .

(٢) سورة الحج : ٧٨ .

(٣) سورة البقرة : ١٨٥ .

(٤) ينظر : شرح الكوكب المنير (١/٤٨٣) ، التحبير شرح التحرير (٣/١١٢٩) ، مذكرة الشنقيطي ص (٣٠) ، روضة

الناظر (١/٢٢٠) ، الحكم التكليفي ص (٥١) .

الأمر الأول : أنه من التكليف من جهة وجوب اعتقاد إباحته ، ووجوب اعتقاد هذا من التكليف .  
الأمر الثاني : أن المرء يفتقر في معرفة المباح والفرق بينه وبين المحظور إلى نظر وتأمل ، وذلك نوع  
كلفة ومشقة .

والجواب عن هذا فيما يأتي :

أما عن الأمر الأول : فإنه ضعيف ، لأنه يلزم أن يجعل ذلك في جميع الأحكام الشرعية ، إذ أنه لا  
فرق بين المباح والحرام والواجب والمندوب والمكروه في وجوب اعتقاد الحكم من أنه مباح ، أو محرم ، أو  
مندوب ، أو مكروه ، والبحث ليس في الاعتقاد ، وإنما الكلام في نفس الفعل الذي تعلق به الإباحة  
كالأكل والشرب ، ولهذا استنكر أمام الحرمين قول أبي إسحاق هذا فقال : ( وهي هفوة ظاهرة ، ثم فسّر-  
قوله بأنه يجب اعتقاد الإباحة ، والذي ذكره ردُّ الكلام إلى الواجب ، وهو معدود من التكليف )<sup>(١)</sup> .

أما الأمر الثاني فيجاب عليه بما ذكره ابن برهان ، فإنه قال : ( وهذه زلة من كبير ، فإن النزاع إنما وقع  
في المباح الذي يعلم أنه مباح إن فعله ، هل هو من قبيل التكليف أو لا ؟ أما النظر والاستدلال الذي أشار  
إليه فهو من قبيل طلب العلم ، وطلب العلم فرض على الكفاية فالباحثان مختلفان )<sup>(٢)</sup> .

المطلب الثاني : سبب ذكر المباح في الأحكام التكليفية :

إذا كان الراجح أن المباح ليس من التكليف فما وجه إدخاله في الأحكام التكليفية ، لأنه سبق ذكره  
في تعريف الأحكام التكليفية ، وأنها خمسة والمباح منها ؟  
جوابه : أن المباح أدخل في الأحكام التكليفية لأنه يختص بالمكلفين ، بمعنى : أن الإباحة والتخيير  
لا يكون إلا ممن يصح إلزامه بالفعل أو الترك ، أما الناسي والصبي والمجنون ومن في حكمهم فلا إباحة في

(١) البرهان (١/٨٨) .

(٢) الوصول إلى الأصول (١/٧٨) .

(٣) ينظر : التقريب والإرشاد الصغير (١٩/٢) ، الإحكام للآمدي (١/١٢٦) ، المستصفى (١/٢٤٣) ، البرهان

(١/٨٨) ، المحصول (٢/٢١٢) ، البحر المحيط (١/٣٨٦) ، نهاية الوصول للهندي (٢/٦٧٢) ، شرح الكوكب المنير

(١/٤٨٣) ، شرح غاية السؤل ص (١٥٤) ، الحكم التكليفي ص (٢٥١) ، المهذب في علم أصول الفقه (١/٢٧٤) ،

إتحاف ذوي البصائر (٢/٥٣) ، المسوّدة (١/١٤٥) ، الوصول إلى الأصول (١/٧٧) .

حقهم ، كما لا حظر ولا إيجاب ، فهذا معنى جعل المباح من أقسام الأحكام التكليفية .

المبحث الثالث : تعريف الحكم الوضعي :

لقد مر معنا تعريف الحكم في اللغة .

تعريف الوضع لغة : الوضع ضدُّ الرَّفْع ، وَضَعَهُ يَضَعُهُ وَضَعًا وَمَوْضِعًا . ويطلق على معان منها :

الذُّلُّ : يقال : تواضع الرجل يعني ذلُّ .

إثبات شيء : يقال : وضع الشيء في المكان ، يعني أثبته .

الولادة : يقال : يقال وضعت الحامل الولد ، يعني ولدته .

الترك : يقال : وضع الشيء بين يديه ، يعني تركه .

الإسقاط : يقال : وضع عنه الدَّيْن ، يعني أسقطه ( ) .

تعريف الحكم الوضعي في الاصطلاح : خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سببا لشيء آخر ، أو

شرطا له ، أو مانعا منه ، أو كون الفعل صحيحا ، أو فاسدا ، أو رخصة ، أو عزيمة ، أو أداء ، أو إعادة ، أو

قضاء .

شرح التعريف :

قولنا : ( خطاب الله تعالى ) سبق بيانه .

وقولنا : ( المتعلق ) أي : المرتبط ، إذ أن الحكم الوضعي هو الوصف المتعلق بالحكم التكليفي ،

وهذا الوصف إما أن يكون :

( بجعل شيء سببا لشيء آخر ) كأوقات الصلاة ، فإنها سبب لوجوب الصلاة على المكلف .

أو يكون ( شرطا له ) كالوضوء للصلاة ، فإن الصلاة لا تصح إلا به .

أو يكون ( مانعا منه ) كالحيض ، فإنه مانع من الصلاة .

---

(١) ينظر : تهذيب اللغة (٣/٧٢) ، مجمل اللغة (٤/٩٢٨) ، معجم مقاييس اللغة (٦/١١٧) ، المحكم (٢/٢٩٤) ،

الصحاح (٣/١٢٩٩) ، لسان العرب (١٥/٣٢٥) ، القاموس المحيط ص (٩٩٦) ، مختار الصحاح ص (٧٢٦) ، المصباح

المنير ص (٢٥٤) .

أو يكون ( الفعل صحيحا ) بحيث يترتب عليه حكمه ، كالبيع ، فإنه إذا تم على الوجه المشروع فستجمع شروطه وأركانه ، وانتفت موانعه ، فإنه تترتب آثار فعله عليه بأن تنتقل ملكية الثمن إلى البائع ، والسلعة إلى المشتري .

أو يكون الفعل ( فاسدا ) لا يترتب عليه آثار فعله ، كالصلاة التي أنقص منها المصلي شيئا من أركانها ، أو شروطها ، أو لم تنتف موانعها ، فإن هذه الصلاة فاسدة لعدم ترتب آثار فعل عليها ، فهو مطالب بها وبفعلها مرة أخرى .

أو يكون الفعل ( رخصة ) كالتيتم عند فقد الماء ، والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه .  
أو يكون الفعل ( عزيمة ) وهي تقابل الرخصة ، كتحريم أكل لحم الميتة .  
أو يكون الفعل ( أداء ) كالصلاة التي تصلى أولا في وقتها المقدر لها شرعا .  
أو يكون الفعل ( إعادة ) كالصلاة التي تصلى مرة أخرى في الوقت المحدد لها شرعا للخلل في الفعل الأول.

أو يكون الفعل ( قضاء ) كالصوم الذي يفعل بعد خروج وقته المقدر له شرعا لعذر ( ) .

المبحث الرابع : الفرق بين الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية :

يشكل على بعض طلاب العلم التفريق بين الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية ، فأجبت أن أزيل

هذا الإشكال ببيان أهم الفروق بينهما ، وهي على النحو التالي :

أولا : أن الخطاب في الحكم الوضعي خطاب إخبار وإعلام ، جعله الشارع علامة على حكمه ،

وربط فيه بين أمرين بحيث يكون أحدهما سببا للآخر ، أو شرطا له ، أو مانعا منه .

أما الحكم التكليفي فالخطاب فيه خطاب طلب ، إما طلب فعل ، أو طلب ترك ، أو تخيير بينهما .

---

(١) ينظر : نهاية الوصول لابن الساعاتي (١/١٨٩) ، الموافقات (١/٢٩٧) ، نهاية السؤل (١/٥٧) ، شرح غاية السؤل ص (١٧٥) ، الإحكام للآمدي (١/١٢٧) ، المحصول (١/١٠٩) ، تشنيف المسامع (١/١٦٢) ، الضياء اللامع (١/١٨٥) ، الغيث الهامع (١/٢٨) ، البحر المحيط (١/١٦٩) ، التجبير شرح التحرير (٣/١٠٤٧) ، شرح الكوكب المنير (١/٤٣٤) ، الأصول من علم الوصول ص (٩) ، الحكم التكليفي ص (٤٠) ، إتحاف ذوي البصائر (٢/١٨٩) ، المهذب في علم أصول الفقه (١/٣٨١) ، معالم أصول الفقه ص (٣٢٠) .



وهذا التفريق مستفاد من تعريف كلٍّ منهما .

ثانياً : أن الحكم الوضعي لا يشترط فيه قدرة المكلف ، فقد يكون مقدوراً للمكلف لكن لم يؤمر به ، وقد يكون غير مقدور للمكلف .

مثال المقدور للمكلف ولم يؤمر به : النصاب سبب لوجب الزكاة ، وهو في مقدور المكلف لكن لم يؤمر به ، والاستطاعة شرط للحج وهي في مقدور المكلف لكن لم يؤمر بها .

ومثال ما هو في غير مقدور المكلف : زوال الشمس سبب لوجب صلاة الظهر ، وحولان الحول شرط لوجب الزكاة ، والحيض مانع من الصلاة . وهذه الأسباب والشروط والموانع ليست في مقدور المكلف بل هي خارجة عنه .

أما الحكم التكليفي فيشترط استطاعة المكلف لفعله ، ويؤمر المكلف بفعله كالواجبات والمندوبات ، أو تركه كالمحرمات والمكروهات .

ثالثاً : أن الحكم الوضعي يتعلق بفعل المكلف وغير المكلف ، كالمجنون ، والنائم ، والناسي ، ونحوهم ، فإن هؤلاء يضمنون ما يتلفونه لكون الحكم الوضع قد وجد وهو السبب ، وهو الإتلاف . أما الحكم التكليفي فإنه لا يتعلق إلا بفعل المكلف الذي توفرت فيه شروط التكليف ، وهي البلوغ ، والعقل ، والفهم .

رابعاً : أن الحكم الوضعي لا يشترط فيه علم المكلف ، ولذلك يرث الإنسان بون علمه ، وتحرم المرأة بطلاق زوجها دون علمها ، ويضمن النائم ما أتلفه وإن كان لا يعلم ، ونحو ذلك ، إلا أنه يستثنى من ذلك أسباب العقوبات ، كالتقصاص فإنه لا يجب على القاتل خطأ لعدم العلم ، وحدّ الزنا لا يجب في الشبهة لعدم العلم ، كذلك الأسباب الناقلة للملك كالبيع ، والهبة ، والوصية ، ونحوها ، يشترط فيها العلم ، فلو تلفظ أعجمي بلفظ ناقل للملك وهو لا يعلم بمقتضاه لم يلزمه مقتضاه .

أما الحكم التكليفي فإنه يشترط فيه أن يكون معلوماً للمكلف ، وأن يعلم أن التكيف به صادر من الله عز وجل حتى تصح منه النية<sup>(١)</sup> .

---

(١) ينظر : تيسير التحرير (١٢٨/٢) ، الفروق (١٦١/١) ، البحر المحيط (١٧١/١) ، شرح الكوكب المنير (٤٣٥/١) ،  
التحبير شرح التحرير (١٠٤٨/٣) ، الحكم التكليفي ص (٤٥) ، الحكم الوضعي ص (٦٢) ، المهذب في علم أصول الفقه  
(٣٨٣/١) .

## الفصل الثالث

### الواجب

المبحث الأول : تعريف الواجب :

تعريف الواجب لغة : قال ابن فارس : ( وجب : الواو والجيم والباء : أصل واحد يدل على سقوط الشيء ووقوعه ، ثم ينفَرَع . ووجب البيع وجوباً : حقّ ووقع . ووجب الميت سقط ، والقتيل واجب )<sup>(١)</sup> . وقال غيره : وَجَبَ الشيء يَجِبُ وجوباً أي : لزم ، وأوجَبَه ووجَّبَه ، وأوجب لك البيع مواجهةً ووجاباً واستوجبَه . وَوَجَبَ يَجِبُ وَجِبَةً : سقط ، والشمس وجباً ، ووجوباً : غابت )<sup>(٢)</sup> .

وبهذا نعلم أن معاني الوجوب التي يصلح ذكرها في بحثنا ما يأتي :

١- السقوط : ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾<sup>(٣)</sup> ، ووجب الحائط يعني سقط . ومصدر الوجوب الذي بمعنى السقوط : وجبة .

٢- اللازم والثابت : ومنه ﷺ : (( غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ))<sup>(٤)</sup> . يعني لازم ، وتقول : وجب البيع : أي لزم وثبت ، وتقول : وجب الحق عليه : لزم وثبت . ومصدر الوجوب الذي هو بمعنى اللزوم : وجوباً .

٣- الحق والاستحقاق : ومن ﷺ : (( ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ، ثم يقوم فيصلّي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة ))<sup>(٥)</sup> .

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٦/٨٩) .

(٢) ينظر : تهذيب اللغة (١١/٢٢٢) ، الصحاح (١/٢٣١) ، مشارق الأنوار (٢/٣٥١) ، المحكم (٧/٥٧٠) ، لسان العرب (١٥/٢١٥) ، القاموس المحيط ص (١٨٠) .

(٣) سورة الحج : ٣٦ .

(٤) متفق عليه .

(٥) أخرجه مسلم (١/٢٠٩) رقم الحديث (٢٣٤) .

تعريف الواجب في الاصطلاح : ما أمر به الشارع على وجه الإلزام .

شرح التعريف :

قولنا : ( ما ) موصولة بمعنى "الذي" والمراد به "الفعل" الذي أمر به ... إلخ

قولنا : ( أمر ) خرج به المحرم والمكروه لأنهما نهى عنهما الشارع ، وكذلك خرج به المباح لأنه لا أمر

فيه .

ودخل المندوب لأنه مأمور به .

قولنا : ( الشارع ) خرج به ما كان الأمر فيه من غير الشارع .

قولنا : ( على وجه الإلزام ) أي أن الفعل المأمور به من الشارع جاء على سبيل الإلزام ، فخرج به

المندوب لأنه مأمور به لا على سبيل الإلزام .

حكم الواجب : يثاب فاعله امتثالا ، ويستحق تاركه مطلقا العقاب .

شرحه :

قولنا : ( يثاب فاعله ) خرج به المحرم والمكروه ، لأن الشارع حكم بالثواب في تركهما ، وخرج

أيضا المباح لأنه لا ثواب في فعله .

وقولنا : ( امتثالا ) أي ممتثالا أمر الشارع ، وخرج به ما لو فعل الفعل من غير امثال كأن تكون عادة

فإنه لا يثاب .

وقولنا : ( ويستحق تاركه ) أي أن تارك الواجب يستحق العقاب ، ولا نجزم بأنه يعاقب لأنه تحت

المشيئة ، فقد يغفر الله تعالى له ولا يعاقبه ، وهذا هو معتقد الله السنة والجماعة ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ

أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾<sup>(١)</sup> .

وقولنا : ( مطلقا ) أي يستحق تارك الواجب مطلقا العقاب ، وخرج به الواجب الموسع ، والواجب

المخير ، والواجب الكفائي ، لأنه قد يترك هذه الواجبات لكن ليس مطلقا بل إلى بدل .

فقد يترك المكلف الواجب الموسع من أول وقته إلى آخر وقته ، ويترك الواجب المخير لفعل الآخر ،

ويترك الواجب الكفائي لوجود من قام بفعله .

المبحث الثاني : صيغ الواجب :

صيغ الواجب التي يعرف بها هي :

- ١- فعل الأمر ، كقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰعِينَ ﴾<sup>(١)</sup> .
- ٢- اسم فعل الأمر ، كقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> ، فقوله تعالى : ﴿ عَلَيْكُمْ ﴾ اسم فعل أمر . وكقول المؤذن : حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح . فكلمة ( حيّ ) اسم فعل أمر بمعنى أقبل .  
والفرق بين فعل الأمر واسم فعل الأمر مع أن كلا منهما دال على الأمر : أن فعل الأمر يقبل العلامة وهي نون التوكيد أو يا المخاطبة ، بخلاف اسم فعل الأمر فإنه لا يقبل هاتين العلامتين ، ففي فعل الأمر مثلا : كلمة ( اضرب ) إذا أدخلت عليها نون التوكيد تقول : اضربنّ ، وأيضا تدخل عليها يا المخاطبة فتقول : اضربي . أما اسم فعل الأمر فإنه لا يقبل ذلك<sup>(٣)</sup> .
- ٣- الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾<sup>(٤)</sup> .
- ٤- المصدر النائب عن فعل الأمر ، كقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾<sup>(٥)</sup> ، (ضرب) مصدر نائب عن فعل الأمر فالتقدير فاضربوا الرقاب .
- ٥- التصريح من الشارع بلفظ الأمر ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾<sup>(٦)</sup> .
- ٦- التصريح بلفظ الإيجاب ، كقوله ﷺ : (( الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ))<sup>(٧)</sup> ،

(١) سورة البقرة : ٤٣ .

(٢) سورة المائدة : ١٠٥ .

(٣) للفائدة ينظر : النحو الوافي (٤/١٤٢) .

(٤) سورة الحج : ٢٩ .

(٥) سورة محمد : ٤ .

(٦) سورة النساء : ٥٨ .

(٧) متفق عليه . أخرجه البخاري برقم (٨٥٨) ، ومسلم برقم (٨٤٦) .

وقوله ﷺ: (( إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل ))<sup>(١)</sup>.

٧- التصريح بلفظ الفرض ، كقوله تعالى : ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقوله

تعالى : ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَرْوَاجِهِمْ ﴾<sup>(٣)</sup>.

٨- التصريح بلفظ الكتب ، كقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ

﴿<sup>(٤)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ

لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾<sup>(٥)</sup>.

٩- التصريح بلفظ اقترن به ( على ) ونحوه ، كقوله تعالى : ﴿ وَتَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ

قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾<sup>(٦)</sup> (٦) ، وقوله ﷺ: (( حق المسلم على المسلم خمس :

ردّ السلام ، وعبادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس ))<sup>(٧)</sup>.

١٠- كل أسلوب يفيد الوجوب في لغة العرب ، كقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ

اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾<sup>(٨)</sup> (٨) .

---

(١) متفق عليه . أخرجه البخاري برقم (٩١) ، ومسلم برقم (٣٤٨) .

(٢) سورة النساء : ١١ .

(٣) سورة الأحزاب : ٥٠ .

(٤) سورة البقرة : ١٧٨ .

(٥) سورة البقرة : ١٨٣ .

(٦) سورة البقرة : ٢٣٦ .

(٧) ينظر : تفسير القرطبي (٣/ ١٣٤) ، فتح البيان (١/ ٣٤٣) ، فتح الباري (٥/ ٤٥٦) .

(٨) أخرجه البخاري برقم (١٢٤٠) .

(٩) سورة آل عمران : ٩٧ .

(١٠) و(على) تفيد الوجوب كما قال غير واحد من أهل العلم . ينظر : التعبير شرح التحرير (٢/ ٦٤٠) ، شرح الكوكب

المنير (١/ ٢٤٧) .

١١- ترتب الذم والعقاب على الترك ، كقوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup> .

١٢- التصريح بلفظ الحتم ، كقول علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : (( إن الوتر ليس بحتم ))<sup>(٢)</sup> ، أي ليس بواجب ، فدل على أن التصريح بالحتم يدل على الوجوب . وكقول أبي سعيد الأنصاري : (( إني لأدع الأضحى<sup>(٣)</sup> ، وإني لموسر ، مخافة أن يرى جيرانى أنه حتم علي ))<sup>(٤)</sup> . قال الجوهرى : ( حَتَمْتُ عَلَيْهِ الشَّيْءَ : أَوْجَبْتُ )<sup>(٥)</sup> .

١٣- التصريح بلفظ اللازم ، لأنه كما سبق في تعريف الواجب في اللغة أنه يأتي بمعنى اللازم ، قال المرادوي : ( واللازم بمعنى الواجب ... فيقال للواجب : لازم ، وملزوم به ، ونحو ذلك )<sup>(٦)</sup> .

---

(١) سورة النور : ٦٣ .

(٢) أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، ينظر : صحيح أبي داود رقم الحديث (١٢٧٤) ، وصحيح ابن ماجه رقم الحديث (٩٥٩) .

(٣) يعني الأضحى .

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٤٤٥ / ٩) ، وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٣٥٥ / ٤) : إسناده صحيح .

(٥) الصحاح (١٨٩٣ / ٥) . وينظر : لسان العرب (٤٣ / ٣) .

(٦) التحبير شرح التحرير (٨٤٥ / ٢) .

(٧) ينظر : البحر المحيط (٢٤٠ / ١) ، العدة (٢٤٢ / ١) ، التمهيد (١٣٣ / ١) ، بدائع الفوائد (٣ / ٤) ، الحكم التكليفي ص (٩٥) ، مذكرة الشنقيطي ص (٣٣٧) ، المهذب في علم أصول الفقه (١٥٥ / ١) ، إتحاف ذوي البصائر (٣٧٧ / ١) .

### المبحث الثالث : تقسيما الواجب :

يقسم علماء الأصول الواجب إلى عدة تقسيما (١) ، وهي على النحو الآتي :

التقسيم الأول : الواجب باعتبار ذاته - يعني باعتبار الفعل المكلف به - ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : الواجب المعين ، وهو : الفعل الذي طلبه الشارع طلبا جازما بعينه ، دون تخير بينه وبين غيره ، ولا يقوم غيره مقامه .

مثل : الصلوات الخمس ، وصيام رمضان .

حكمه : عدم براءة ذمة المكلف المطالب بهذا الواجب حتى يفعل هذا الواجب بعينه .

القسم الثاني : الواجب المخير ، وهو : الفعل الذي طلبه الشارع طلبا جازما لا بعينه ، بل خير في

فعله بين أفراد المعينة المحصورة .

مثل : كفارة اليمين ، كما في قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (٢) ، فأمر الشارع المكلف أن يكفر عن يمينه بخصلة من الخصال المذكورة في الآية وهي الإطعام أو الكسوة أو تحرير رقبة . وهذا الأمر خير الشارع فيه المكلف من جهة الفعل فله أن يكفر عن يمينه بإطعام

---

(١) ينظر : نهاية الوصول لابن الساعاتي (٤٨/١) ، شرح العضد ص (٧٥) ، الإحكام للآمدي (١٠٠/١) ، المستصفي (٢١٨/١) ، نهاية السؤل (٧٩/١) ، نهاية الوصول للهندي (٥٢٤/٢ و٥٧١) ، الفائق (٣٦٦/١) ، منهاج الواضح (٦١/١) ، البحر المحيط (٢٤٦/١) ، تشنيف المسامع (٢٥١/١) ، التجبير شرح التحرير (٨٥٣/٢) ، شرح الكوكب المنير (٣٦٣/١) ، شرح مختصر الروضة (٢٧٩/١) ، نزهة الخاطر (٧٩/١) ، مذكرة الشنيطي ص (٣٤) ، أصول الفقه للخضري ص (٣٤) الحكم التكليفي ص (٩٧) ، المهذب في علم أصول الفقه (١٥٦/١) ، إتحاف ذوي البصائر (٣٧٨/١) ، معالم أصول الفقه ص (٢٩٨) .



أو الكسوة أو العتق<sup>(١)</sup> .

واعلم -رحمك الله - أن الواجب المخير له شروط ذكرها العلماء وهي كما يأتي :

١- أن يتعلق التخيير بما يستطيع اكتسابه وفعله ، فلا يصح أن يخير بين شيء يستطيع فعله وشيء لا يستطيع فعله .

٢- أن تتساوى تلك الأشياء المخير بينها في الرتبة ، فلا يجوز تخيير بين واجب ومندوب ، ولا بين واجب وحرام ، ولا بين واجب ومباح ، وهكذا ، لكن يكون التخيير بين واجب وواجب ، ونحو ذلك .

٣- أن تكون الأشياء المخير بينها معلومة للمخاطب ، ومحصورة ، ومعينة ، حتى يستطيع المكلف أن يوازن بينها ويختار .

٤- أن لا يخير بين شيئين متساويين من جميع الوجوه بحيث لا يختص أحدهما عن الآخر بوجه ، ولا يتميز عن الآخر ، كما لو خير بين أن يصلي أربع ركعات وبين أن يصلي أربع ركعات مع تساويهما في كل النعوت ، فلا بد في الأشياء المخير بينها أن يتميز بعضها عن بعض .

التقسيم الثاني : الواجب باعتبار وقته الذي يقع فيه ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : الواجب الموسع ، وهو : الفعل الذي طلبه الشارع من المكلف طلبا جازما ، ووسع

له قي وقته بحيث يسعه ويسع غيره من جنسه .

والوقت في الاصطلاح : هو الزمن الذي قدره الشارع للعبادة .

مثال الواجب الموسع : الصلوات الخمس ، فصلاة الظهر - مثلا - وقتها موسع بالنسبة لفعلها ، إذ

أن المكلف يجوز له أن يصلي في أول الوقت ، وفي وسطه ، وفي آخره .

والوقت في هذه العبادة أكثر من فعلها ، فإن المكلف يستطيع فعل العبادة فيه أكثر من مرة .

---

(١) واعلم -رحمك الله تعالى - أنني عرضت عن ذكر الأدلة من القرآن والسنة الدالة على هذا التقسيم لوضوحها وكثرتها وإلى هذا التقسيم ذهب جمهور العلماء من فقهاء وأصوليين بل بعض العلماء كأبي بكر الباقلاني نقل إجماع سلف الأمة وأئمة الفقهاء على ذلك . وخالف في ذلك جمهور المعتزلة ولا عبرت بخلافهم في هذه المسألة فإنهم لم يأتوا بدليل يصح أن يقال له دليل .

## المذاهب :

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - إثبات الواجب الموسع على مذهبين :

المذهب الأول : أن الواجب الموسع ثابت ، وهو مذهب جمهور الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ،

والحنابلة . وهو الراجح للأدلة الآتية :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ

الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة : أن الأمر بالصلاة في الآية عام يتناول جميع أجزاء الوقت المذكور من غير إشعار

بالتخصيص ببعض أجزائه .

الدليل الثاني : حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - وفيه أن جبريل عليه السلام صلى بالنبى

صلى الله عليه وآله وسلم في أول الوقت وآخره ثم قال له : (( ما بين هذين الوقتين وقت ))<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة : أن جبريل عليه السلام أمّ النبي ﷺ في أول الوقت وفي آخره ، وقال له : (( ما بين

هذين الوقتين وقت )) فدل هذا على أن ما بين أول الوقت وآخره وقت أداء ، وأن المكلف مخير في أداء

الصلاة في أي جزء من أجزاء الوقت المحدد لها شرعا .

الدليل الثالث : قال الفتوحى<sup>(٣)</sup> : ( لو تعين للفعل جزء من الوقت لم يصح الفعل قبله ، ويكون

الفعل بعده قضاء فيعصي بتأخيره عنه ، وهو خلاف الإجماع ) .

يريد - رحمه الله - أنه يقال لمنكر الواجب الموسع : أنت أوجبت العبادة في جزء من أجزاء الوقت ،

إما في أول الوقت ، أو وسطه ، أو آخره ، ويلزم منه أمران :

الأول : أن العبادة لو دخل وقتها وأنت تقول : بأنها تجب آخر الوقت ، أن من صلى في أول الوقت لم

تصح منه الصلاة لأنه لم يصل في الوقت ، وهذا مخالف لإجماع المسلمين أن من صلى في أول الوقت أن

صلاته صحيحة .

(١) سورة الإسراء : ٧٨ .

(٢) أخرجه أحمد ، والنسائي ، وابن حبان ، وغيرهم . قال الألباني في إرواء الغليل حديث رقم (٢٥٠) : صحيح .

(٣) شرح الكوكب المنير (١/٣٧٢) .

الثاني : يلزم من صلى آخر الوقت ، وأنت تقول : بأنها تجب في أول الوقت ، أن صلاته قضاء لا أداء ، وأنه أثم بتأخيره ، وهذا خلاف الإجماع كذلك .

فلم يبق إلا أن جميع الوقت المحدد شرعا هو أداء للعبادة ، وهو الواجب الموسع .

المذهب الثاني : أنه لا يوجد واجب موسع في الشريعة ، وهو مذهب بعض الحنفية .

استدل أصحاب هذا المذهب بقولهم : إن الوجوب مع التوسعة يتنافيان ، لأن الواجب لا يجوز تركه ، وهذا يجوز تركه عن الوقت الذي وصفتموه بالوجوب فيه ، وهو أول الوقت وآخره ، فلا يكون للواجب الموسع حقيقة .

جوابه : يجاب عن هذا بجوابين :

الأول : أننا لم نجوز ترك الفعل في أول الوقت مطلقاً ، بل جَوَّزنا ترك الفعل في أول الوقت بشرط العزم على الفعل في آخره .

الثاني : القياس ، أن الواجب الموسع كالواجب المخير ولا فرق ، فكما أن المكلف مخير في فعله بين أفراده المعينة المحصورة ، ولا يجوز الإخلال بجميعها ، فكذلك الواجب الموسع فإن المكلف مخير في فعله في أول وقته ، أو وسطه ، أو آخره ، ولا يجوز تركه مطلقاً .

وهنا أمران لا بد من التنبه لهما :

الأمر الأول : أن الواجب الموسع يضيق بأحد الطريقتين :

الطريق الأول : أن يؤخر المكلف العبادة إلى آخر الوقت بحيث إنه لا يستطيع أن يؤديها أو يؤدي جزء منها .

الطريق الآخر : أن يؤخر المكلف العبادة إلى آخر الوقت مع غلبة الظن أنه لن يبق إلى آخر الوقت ، فإنه يجب عليه أن يأتي بالعبادة في أول الوقت أو قبل آخر الوقت ، لأن الوقت ضاق في حقه ، ومثل ذلك لو أن امرأة تعلم أو يغلب على ظنها أن الحيض سيأتيها في وسط وقت صلاة الظهر - مثلاً - ، فإن الوقت يضيق في حقتها ، ويجب عليها أن تصلي هذه الصلاة في أول وقتها ، مع أن الوقت الحقيقي للعبادة لا زال باقياً .

ثمرة ما سبق من الطريقتين : أن المكلف لو أخر العبادة عن ذلك الوقت الذي غلب ظنه أنه لا يستطيع أن يؤدي العبادة فيه فإنه يكون عاصياً بتأخيره إذا لم يكن له عذر .

**الأمر الثاني :** إذا لم يفعل المكلف العبادة قبل الوقت الذي غلب على ظنه أنه لن يبق إليه ، كالرجل المحكوم عليه بالإعدام بعد دخول وقت الظهر بساعة ، فلم يصل حتى جاء وقت الإعدام ، ثم مر ذلك الوقت ولم يعد ، وكان يغلب على ظنه أنه لن يبق بعد ذلك الوقت ، فتخلف ظنه وعفي من الإعدام ، فصلى في آخر الوقت ، فإن هذه الصلاة تكون في حقه أداءً على الراجح ، لأن الفعل وقع في وقته المحدد له شرعاً ، وهذه هي حقيقة الأداء ، ولا عبرة بظنه لأنه قد ظهر خطؤه ، كالرجل الذي يريد أن يصلي الظهر وهو يظن أن وقتها قد خرج ، ويظن أنه في وقت العصر ، ثم تبين له قبل أن يشرع بصلاة الظهر قضاء أن وقتها لم يخرج ، وأن ظنه كان خطأ ، فعليه أن يرجع إلى الصواب ويصلي الظهر أداءً ، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان .

**القسم الثاني :** الواجب المضيق ، وهو : الفعل الذي طلبه الشارع من المكلف طلباً جازماً وحدد وقت أدائه بحيث يسعه ولا يسع غيره من جنسه .

مثل : صوم يوم من رمضان ، فإن وقت هذا اليوم يبدأ من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس ، وهذا الوقت لا يسع لصومه إلا وحده فلا يستطيع أن يأتي بنفس جنس عبادة الصوم في هذا الوقت ، بمعنى أنه لا يستطيع أن يصوم هذا اليوم مرتين لأن الوقت لا يسع إلا مرة واحدة .

### التقسيم الثالث : الواجب باعتبار فاعله ينقسم إلى قسمين :

**القسم الأول :** الواجب العيني ، وهو : الفعل الذي طلبه الشارع طلباً جازماً من عين كل واحد من المكلفين .

مثل : الصلوات الخمس ، فإن الشارع طلب من كل مكلف أن يأتي بهذه العبادة بنفسه ، فالشارع نظر إلى ذات المكلف ، فذمته لا تبرأ إلا أن يأتي هو نفسه بالفعل .

**القسم الثاني :** الواجب الكفائي ، وهو : الفعل الذي طلبه الشارع طلباً جازماً من أي مكلف من المكلفين بقطع النظر عن فاعله .

مثل : الصلاة على الميت ، وتغسيله ، وتكفينه ، وإنقاذ الغريق ، فالشارع طلب إيجاد الفعل ، فأبي مكلف قام به فإنه يسقط عن الآخرين ، وإذا لم يقم به أحد فإن الإثم يلحق جميع المكلفين الذين علموا به ، وتركوه من غير عذر .

وفي هذا التقسيم أمران :

الأمر الأول : يعرف فرض الكفاية بوجود شرطين :

الشرط الأول : أن يكون فيه مصلحة شرعية ، أو هو وسيلة لمصلحة شرعية .

مثال المصالح الشرعية : ضبط أصول الفقه ، وفروعه ، والكتاب والسنة ، وأنواع الأدلة ، ومناظرة الملحددين والطاعنين في الدين الإسلامي ، وتعليم القرآن والنحو ، واللغة العربية ، وكل ما يتعلق بالكتاب والسنة .

مثال الوسائل إلى المصالح الشرعية : الصنائع والحرف التي لا يستغني عنها الناس ، فيجب أن تنفر لكل حرفة طائفة من الناس ، فإذا أرادوا بتلك الحرف النية الحسنة الصالحة أثيبوا ثواب الواجب .

الشرط الثاني : أن يكون مما لا تتكرر مصلحته .

مثاله : إنقاذ الغريق ، فإنه إذا أنقذه الأول من الغرق وأخرجه من الماء ، ثم نزل الآخر بعده لم يحصل بنزوله مصلحة .

الأمر الثاني : فرض العين أفضل من فرض الكفاية ، وهو مذهب كثير من أهل العلم . لأن فرض العين مفروض على كل مكلف ، فهو أكثر مشقة من فرض الكفاية المفروض على أي مكلف ، ولأن فرض العين إذا لم يأت به المكلف فسيحاسب عليه هو لا غيره ، أما فرض الكفاية إذا لم يأت به الجميع فسيحاسب عليه الجميع ، والأمر إذا عمّ خفّ وإذا خصّ ثقل ، وعيه إذا تعارض فرض العين مع فرض الكفاية فإنه يقدم فرض العين ، لا كما يفعل من لا علم لديه فينشغل بفرض الكفاية على فرض العين ، بل بالمندوب على فرض العين ولا حول ولا قوة إلا بالله .

التقسيم الرابع : الواجب باعتبار تقديره وتحديد من الشارع وعدم تحديده ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : الواجب المحدد ، وهو : الفعل الذي طلبه الشارع طلباً جازماً وقدره بمقدار معين .

مثل : الصلوات الخمس ، فإن الشارع قد حدد وعين كلّ صلاة بعدد معين من الركعات ، فالظهر -  
مثلا - أربع ركعات لا يجوز للمكلف أن يزيد على عدد ركعاتها أو ينقص ، كذلك غسل الوجه في الوضوء  
، وغسل اليدين والرجلين لا يجوز أن يزيد أو ينقص .

القسم الثاني : الواجب غير المحدد ، وهو : الفعل الذي طلبه الشارع طلبا جازما ولم يقدره بقدر  
معين .

مثل الطمأنينة في الركوع والسجود ، ومدة القيام والقعود في الصلاة ، فالطمأنينة واجبة لكن لم يقدر  
الشارع لها معينة ، فبمجرد ركوع المصلي واستوائه بحيث يستطيع أن ينهي تسبيحة كاملة يكون قد اطمأن ،  
وله أن يزيد في هذا الاطمئنان .

وهنا أمر :

وهو أن الزيادة على الواجب لها حالتان :

الأولى : أن تكون الزيادة على الواجب متميزة عنه منفصلة .

مثل : صلاة النافلة بالنسبة للصلوات الخمس ، فإن النافلة تصلى منفصلة عن الفرض ، وهي غير  
واجبة كما هو ظاهر .

الثانية : أن تكون الزيادة على الواجب غير متميزة عنه ، وغير منفصلة .

مثل : الزيادة على القدر المفروض من الطمأنينة في الركوع ، أو السجود ، ونحو ذلك .

والصحيح أن هذه الزيادة مندوبة وليست واجبة ، وهذا هو مذهب جمهور العلماء منهم الأئمة  
الأربعة<sup>(١)</sup> ، والدليل على رجحان هذا المذهب ما يأتي :

الدليل الأول : أن الواجب لا يجوز تركه إلا بشرط البدل ، وهو العزم على فعله في آخر الوقت في

الواجب الموسع ، أو فعل غيره من الخصال المخير بينها في الواجب المخير ، وهذه الزيادة في الطمأنينة - مثلا  
- يجوز تركها بدون بدل ، لأنه أتى بالطمأنينة الواجبة ، وعليه فالزيادة مندوبة .

---

(١) ينظر : التقريب والإرشاد (٢/ ١٠٩) ، المحصول (٢/ ١٩٦) ، المستصفي (١/ ٢٣٨) ، التبصرة ص (٨٧) ، البحر

المحيط (١/ ٣١٣) ، نهاية الوصول (٢/ ٥٨٩) ، التمهيد (١/ ٣٢٦) ، شرح الكوكب المنير (١/ ٤١١) ، التحرير شرح

التحرير (٢/ ٩٩٦) ، العدة (٢/ ٤١٠) ، روضة الناظر (١/ ١٨٦) ، مذكرة الشنقيطي ص (٤١) ، المسودة ص (٥٨) .

الدليل الثاني : أن من فعل المأمور به فإنه يحسن أن يخبر عن نفسه ويقول : فعلت ما أمره به . ولو كان لفظ المأمور به يتناول أكر من ذلك لما حسن الإخبار عن نفسه بذلك .

ثمرة ما سبق :

أثر البحث السابق في مسائل فقهية كثيرة منها :

١- إذا وجب على المكلف شاة بنذر أو هدي فذبح بدلها بدنة ، فهل جميعها واجب أو سبعاها ؟  
من قال : إن الزيادة على أقل الواجب مندوبة فإنه يقول : السبع واجب أما الباقي فأجره أجر المندوب .

أما من قال : إن الزيادة على أقل الواجب واجبة فإنه يقول : جميع البدنة واجب .

٢- إذا أخرج مع الزكاة الواجبة مالا زائدا فهل جميع المال واجب أو الزكاة فقط ؟  
من قال : إن الزيادة على أقل الواجب مندوبة فإنه يقول : زكاة المال الواجبة لها أجر الواجب والمال الزائد له أجر المندوب .

أما من قال : إن الزيادة على أقل الواجب واجبة فإنه يقول : جميع المال له أجر الواجب .

المبحث الرابع : هل الفرض والواجب مترادفان من جهة الشرع ؟

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في هذا المبحث على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : أن الفرض والواجب مترادفان ، فيطلق كل واحد منهما على الآخر ، سواء ثبت الواجب أو الفرض بدليل قطعي أو ظني .

إلى هذا ذهب جمهور العلماء ، وهو قول الإمام مالك ، والإمام الشافعي ، وأحدى الروايتين عن

الإمام أحمد ، وهي الرواية الصحيحة عنه ، وهو الراجح للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : (( أيها الناس !

قد فرض الله عليكم الحج فحجوا )) فقال رجلٌ : أكلّ عامٍ ؟ يا رسول الله ! فسكت ، حتى قالها ثلاثاً ،

فقال رسول الله ﷺ : (( لو قلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم ... ))<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أطلق لفظ الواجب على الفرض .

(١) أخرجه مسلم برقم (١٣٣٧) .

الدليل الثاني : عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : (( فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ... ))<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة : أن قوله : (( فرض رسول الله ﷺ )) أطلق على ما ثبت بدليل ظني ، لأنه لا فرق في الشرع بينهما ، قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : ( اختلف الناس في معنى فرض هنا فقال جمهورهم من السلف والخلف : معناه ألزم وأوجب ، فزكاة الفطر فرض واجب عندهم ... وقال أبو حنيفة : هي واجبة ليست فرضاً ، بناء على مذهبه في الفرق بين الواجب والفرض ... قلت : ... والصواب أنها فرض واجب )<sup>(٢)</sup> .

الدليل الثالث : سبق أن تعريف الواجب في الشرع هو : ما أمر به الشارع على وجه الإلزام . كذلك يُعرّف الفرض في الشرع ولا فرق ، هذا من جهة الحد ، كذلك هما من جهة الحكم لا فرق بينهما ، فالحكم فيهما : يثاب فاعله امتثالاً ، ويستحق تاركه العقاب . فليس لنا بعد ذلك أن نفرق بينهما ونقول : الواجب ما ثبت بدليل ظني ، والفرض ما ثبت بدليل قطعي . بدون مستند شرعي .

الدليل الرابع : عدم وجود دليل يفرق بين الفرض والواجب ، فالأصل عدم التفريق إذ أن سوى الشارع بينهما ، قال الشيرازي : ( إنَّ طريق التفرقة بين الأسماء في مسمياتها اللغة والشرع والعرف - أو العادة - والقياس على قول بعض أصحابنا ، وقد طلبنا في اللغة ما يدل على التفرقة بين الواجب والفرض بما ذكره ، فلم نجد ذلك بمقتضى اللغة بحال ، ولا نعلم في الشرع نطقاً عن النبي ﷺ ، ولا عن أحد من الصحابة ورد بالتفرقة بينهما بما ذكره ، والعرف والعادة لا دليل فيهما على ذلك ، فلا وجه لاثبات ذلك من غير طريق هذه الجهات )<sup>(٣)</sup> .

الدليل الخامس : ثبوت الحكم ووصوله إلينا عن طريق القطع أو الظن لا يوجب اختلاف الأسماء ، إذ أنه لو كان يوجب التغيير لوجب أن نسمي النفل الذي ثبت بطريق القطع فرضاً أو أي اسم آخر حتى

(١) متفق عليه . أخرجه البخاري برقم (١٥٠٣) ، ومسلم برقم (٩٨٤) .

(٢) شرح مسلم (٧/٨١) .

(٣) شرح اللمع (١/٢٨٦) .



نفرق بينه وبين الثقل الذي ثبت بطريق الظن ، ولهذا لم تفرقوا بينهما ، فلما لم يجز أن نسمي النوافل التي ثبتت بطريق القطع بغير اسمها فكذلك الواجب والفرض ، ولا فرق .

المذهب الثاني : أن الفرض والواجب غير مترادفين ، فالفرض : ما ثبت حكمه بدليل قطعي ، والواجب : ما ثبت حكمه بدليل ظني .

وإلى هذا ذهب الأمام أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - وأصحابه ، وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد .  
استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي :

الدليل الأول : أن اللغة فرقت بين الفرض والواجب ، فالفرض في اللغة : الحز في الشيء والتأثير فيه . أما الواجب : الساقط . وبهذا يظهر أن التأثير في الفرض أكد من السقوط الذي في الواجب ، لأن الشيء قد يسقط ولا يؤثر ويزول ، وإذا كان كذلك وجب أن نخص الفرض بقوة في الحكم كما اختص بقوة في اللغة ، حملاً للمقتضيات الشرعية على مقتضياتها اللغوية .

الجواب على هذا من ثلاثة أوجه :

١- لا نسلم لكم أن الوجوب بمعنى السقوط فقط حتى يقال ذلك ، فإنه قد سبق في التعريف

اللغوي للواجب بأنه يأتي بمعنى اللازم والثابت ، وهما لا يزولان غالباً كالحز ، يؤيده :

٢- أن الواجب في اللغة مشتق من الوجوب ، فيجب أن يكون معنى الوجوب المشتق منه والقائم

به متحقق فيه ، والوجوب إنما هو مصدر وَجَبَ بمعنى ثبت لا مصدر وَجَبَ بمعنى سقط ، إذ

أن مصدر هذا الوجبة ، تقول : وَجَبَتِ الإبلُ وَجَبَةً إذا سقطت عند نحرها ، أما الواجب

فمصدره وجوباً لا وَجَبَةً ، فيكون الواجب معناه الثابت اللازم لا الساقط ، فسقط التفريق

المزعوم .

٣- لو سلمنا لكم جدلاً بأن هناك الفرق المذكور فإنه لا يلزم من أن يكون كذلك في الاصطلاح

الشرعي ، فكم من الألفاظ الشرعية تحولت بعرف الشارع إلى اصطلاح شرعي كالصلاة -

مثلاً - ، فكذلك الفرض والواجب هنا فإن الشارع جعلها واحداً من حيث الطلب ، ومن

حيث الحكم ، فلا يضرنا بعد ذلك إن كان هناك فرق بينهما في اللغة لأن بحثنا إنما هو في

الاصطلاح الشرعي .

الدليل الثاني : قالوا : إنه لا بدّ من التفريق بين ما ثبت بدليل ظني وبين ما ثبت بدليل قطعي ، فنسمي الأول واجب ، ونسمي الثاني فرض حتى يسهل التمييز بينهما ، وحتى لا يرتقي المظنون إلى القطعي أو العكس .

الجواب عليه من وجهين :

١ - أن هذا تحكم من غير دليل ، ولا يلزم المخالف به ، فإنه كما قال أحد الشافعية : لو عكسوا الاصطلاح لكان أولى فجعلوا الواجب ما ثبت بدليل قطعي ، والفرض ما ثبت بدليل ظني ، لأن الوجوب لا يحتمل غيره بخلاف الفرض فإن له أكثر من معنى .

٢ - أنه تعليل مصادم للشرع فهو عليل ، إذ أن الشرع لم يفرق بينهما كما سبق ، ولهذا ألزم أصحاب المذهب الأول المذهب الثاني بأن لا يسمى شيء من نصب الزكاة ومقاديرها فرضاً عندهم رغم أن هذه التسمية وردت في لفظ الحديث : (( فريضة الصدقة ))<sup>(١)</sup> .

وذكروا أدلة أخرى لكنها ضعيفة جدا لا يصلح أن تنفق في سوق المناظرة .

المذهب الثالث : أن الفرض ما لزم القرآن ، والواجب ما لزم بالسنة .

ونقل هذا المذهب على أنه رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - ، ولم يذكروا - فيما وقفت على من المراجع - دليلا لهذا المذهب .

بيان نوع الخلاف :

الخلاف في هذه المسألة فيه التفصيل الآتي :

قال ابن اللحام : ( إن أريد أن المأمور به ينقسم إلى مقطوع به ومظنون فلا نزاع في ذلك ، وإن أريد أنها لا تختلف أحكامها فهذا - يعني بأن القول بأن الخلاف لفظي - محل نظر ، فإن الحنفية ذكروا مسائل فرقوا فيها بين الفرض والواجب )<sup>(١)</sup> .

وهذا التفصيل هو الراجح في هذا الخلاف ، إذ أن الذين قالوا بأن الخلاف لفظي نظروا إلى الأمر بأنه ينقسم إلى مقطوع به ومظنون ، والأول يسمى فرضا والثاني واجبا ، فهو مجرد اصطلاح وتسمية ، لكنهم لم

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٥٤) .

(٢) القواعد والفوائد الأصولية ص (٧٥) .

ينظروا إلى الأحكام التي فرق فيها الحنفية - رحمهم الله تعالى - ومن قال بقولهم بسبب التفريق بين الفرض والواجب ، منها :

١- أن الفرض يكفر جاحده ، أما الواجب فلا .

٢- أن الفرض لا يمكن جبره ، أما الواجب فيمكن ، كالحج فإن فيه فروضا لا يمكن جبرها بالدم ، أما الواجب فيمكن جبره بالدم<sup>(١)</sup> .

المبحث الخامس : تعريف الأمر :

يذكر بعض الأصوليين الأمر في باب مستقل ، وآخرون يذكرون مباحثه مع الواجب ، والقاسم المشترك بينهما هو طلب إيجاد الفعل أو القول ، ولهذا ذكرته هنا ، وذكرت له ثلاثة مطالب على النحو الآتي :

المطلب الأول : تعريف الأمر : استدعاء الفعل أو القول على وجه الاستعلاء .

شرح التعريف :

قولنا : ( استدعاء ) يعني طلب إيجاد .

وقولنا : ( الفعل أو القول ) أي أن طلب الإيجاد يشمل إيجاد فعل ، كقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰعِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> ، ويشمل إيجاد القول ، كقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> ، فالأمر طلب إيجاد فعل أو إيجاد قول .

وخرج به النهي لأنه استدعاء ترك الفعل أو القول .

---

(١) ينظر المبحث الرابع : السراج الوهاج (١/١٠٥) ، منع الموانع ص (١١٨) ، المستصفي (١/٢١٢) ، الإحكام للآمدي (١/٩٨) ، الواضح (١/١٢٥) و (٣/١٦٣) ، شرح الكوكب المنير (١/٣٥١) ، التعبير شرح التحرير (٢/٨٣٥) ، البحر المحيط (١/٢٤٠) ، شرح مختصر- الروضة (١/٢٧٤) ، المحصول (١/٩٧) ، شرح غاية السؤل (١/١٥٦) ، شرح اللمع (١/٢٨٥) ، التحقيقات ص (١٠٢) ، قواطع الأدلة ص (٢٠٩) ، القواعد لابن اللحام ص (٥٨) ، أصول السرخسي (١/١١٠) ، المهذب في علم أصول الفقه (١/١٤٩) ، معالم أصول الفقه ص (٢٩٧) ، مذكرة الشنقيطي ص (٣٢) ، روضة الناظر (١/١٥٠) ، الخلاف اللفظي عند الأصوليين (١/٩٤) ، الأصول لابن برهان (١/٧٨) .

(٢) سورة البقرة : ٤٣ .

(٣) سورة الأنفال : ٤٥ .

وقولنا : ( على وجه الاستعلاء ) أي أنّ الأمر يشعر في نفسه أنه مستعلٍ على المأمور<sup>(١)</sup> ، ولا يلزم أن يكون الأمر عالياً في نفس الأمر ، ألا ترى أنّ العبد لو أنفرد بسيدته وأمر سيده بأمر وإلا قتله ، فإنّ العبد يستشعر أنه مستعلٍ على سيده رغم أنّ سيده أعلى منه دون شك .

ويفهم من قولنا ( على وجه الاستعلاء ) أنه يخرج به استدعاء القول أو الفعل من مساوي ويسمى التماساً ، أو من الأدنى للأعلى ويسمى دعاءً<sup>(٢)</sup> .

**المطلب الثاني : هل صيغة الأمر عند الإطلاق - يعني إذا تجردت عن القرائن - تقتضي الوجوب ؟**

اختلف العلماء في هذا على مذاهب ، والراجح أنها تقتضي الوجوب ولا تحمل علي غيره إلا بقريته ، وهو مذهب السلف ، وجمهور الأمة ، ومنهم الأئمة الأربعة ، وهو قو الظاهرية<sup>(٣)</sup> ، وهو الحق الذي لا يجوز العدول عنه ، للأدلة الآتية :

(١) وإلى اشتراط الاستعلاء ذهب كثير من المحققين كالرازي ، والآمدي ، وأبي الخطاب ، وابن قدامة ، وابن الحاجب ، وأبي الوليد الباجي ، والقرافي ، وأبي الحسين البصري ، وابن عبد الشكور ، و صدر الشريعة ، وغيرهم . المذهب الثاني : أنه يشترط العلو فقط ، وهو اختيار ابن عقيل ، وشيخه أبي يعلى ، وأبي إسحاق الشيرازي ، وابن السمعاني ، وإمام الحرمين الجويني ، وأكثر المعتزلة . المذهب الثالث : أنه يعتبر الاستعلاء والعلو معاً ، وهو مذهب ابن القشيري ، والقاضي عبد الوهاب المالكي . المذهب الرابع : أنه لا يعتبر الاستعلاء ولا العلو ، وهو مذهب أكثر الأشاعرة ، وصححه الزركشي . والفرق بين الاستعلاء والعلو أنّ الاستعلاء : هو أن يجعل الأمر نفسه عالياً بكبرياء أو غيره ، وقد لا يكون في نفس الأمر كذلك ، أما العلو : هو أن الأمر أعلى منزلة ودرجة من المأمور .

ينظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ١١) ، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢١٧٢) ، فواتح الرحموت (١/ ٤٠١) ، الفائق (١/ ٢٠) ، شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٥٠) ، إتحاف ذوي البصائر (٥/ ١٨١) .

(٢) ينظر : التحقيقات ص (١٨٣) ، شرح الورقات للمحلي ص (١١٩) ، شرح الورقات لابن فركاح ص (١٣٠) ، الأنجم الزاهرات ص (١١٥) ، شرح الورقات للفيروزان ص (٥٧) ، مذكرة الشنقيطي ص (٣٣٥) ، روضة الناظر (٢/ ٥٩٤) ، الإحكام للآمدي (٢/ ١٣٧) ، القاموس القويم ص (١٠٦) ، أصول السرخسي (١/ ١١) ، فواتح الرحموت (١/ ٣٩٨) ، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢١٦٤) ، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٠) ، الفائق (٢/ ٩) ، التمهيد (١/ ١٢٤) ، شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٤٧) ، المحصول (٢/ ١٦) ، معالم أصول الفقه ص (٤٠٤) ، المهذب في علم أصول الفقه (٣/ ١٣١١) ، إتحاف ذوي البصائر (٥/ ١٨٠) .

(٣) أعرضت عن ذكر المذاهب الأخرى لضعف أدلتها ، ومخالفتها لإجماع من تقدم من السلف .

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١) .

وجه الدلالة : أن الله تعالى حذر من مخالفة الأمر الشرعي ، وأنه من فعل ذلك ستصيبه فتنه أو عذاب أليم ، فلو لم يكن الأمر المطلق للوجوب لما رتب تعالى على مخالفته هذا الوعيد الشديد .

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ... ﴾ (٢) . وقوله تعالى : ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ أَبِي أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا لَكَ أَلَّا تَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ ﴾ (٣) .

وجه الدلالة : أن الله تعالى لما أمر الملائكة بالسجود بادروا إلى فعله ، وامتنع إبليس عنه ، فوبخه الله تعالى وذمه على ذلك ، إذ أن قوله تعالى : ﴿ مَا مَنَعَكَ ﴾ ، وقوله : ﴿ مَا لَكَ ﴾ استفهام استنكار يقصد به الذم والتوبيخ ، لأن الله تعالى عالم بالسبب الذي من أجله ترك إبليس السجود لآدم ، فالله تعالى لا تخفى عليه خافية ، فلا يمكن أن يكون الاستفهام طلبياً ، فدل ذلك على أن مقتضى الأمر للوجوب ، إذ لو لم يكن كذلك لما استحق إبليس الذم والتوبيخ على تركه فعل الأمر .

الدليل الثالث : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ﴾ (٤) .

وجه الدلالة : أن الله تعالى ذمهم على تركهم فعل ما أمروا به ، وهذا يدل على أنهم ذموا لتركهم الواجب ، وعليه فالأمر المطلق يقتضي الوجوب .

الدليل الرابع : قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ (٥) .

(١) سورة النور : ٦٣ .

(٢) سورة الأعراف : ١١ و ١٢ .

(٣) سورة الحجر : ٣٠ و ٣١ .

(٤) سورة المرسلات : ٤٨ .

(٥) سورة الأحزاب : ٣٦ .

وجه الدلالة : أن الله تعالى نفى عن المؤمنين الخيرة إذا ورد الأمر ، وهذا هو معنى الوجوب والإلزام ، بل سمي عدم امتثال الأمر عصيانا وضلالا ، وهذا يؤكد الوجوب .

الدليل الخامس : قوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة : أن الله تعالى أوجب التسليم لما قضى به النبي ﷺ وعدم التردد في قبوله ، والقضاء هو الأمر ، لأن كل ما أمر به الشرع فقد قضى به .

الدليل السادس : قوله ﷺ : (( ... وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ))<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ بين أنه إذا أمر أمراً فإنه لا بد من إتيانه قدر المستطاع ، ولم يخير في إتيانه بل ألزم ، فدل هذا على أن الأمر المطلق للوجوب .

الدليل السابع : قوله ﷺ : (( لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة ))<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ ندب أمته إلى السواك ، والندب غير شاق ، ولم يمنعه ﷺ من الأمر بالسواك إلا مخافة أن يشق على أمته ، لأنه لو أمر به لوجب ، ولو وجب لشق عليهم تركه لأنه في تركه الإثم ، فدل هذا على أن الأمر يقتضي الوجوب .

الدليل الثامن : عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : (( أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث ، كآني

أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته ، فقال النبي ﷺ لعباس : يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ، ومن بغض بريرة مغيثاً . فقال النبي ﷺ : لو راجعتي ، فقالت : يا رسول الله تأمرني ؟ قال : إنما أنا أشفع ، فقالت : لا حاجة لي فيه ))<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة النساء : ٦٥ .

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨) ، ومسلم نحوه برقم (١٣٣٧) .

(٣) أخرجه البخاري برقم (٨٨٧) ، ومسلم برقم (٢٥٢) .

(٤) أخرجه البخاري برقم (٢٥٨٣) .

وجه الدلالة : بين النبي ﷺ لبريرة أنه لا يأمرها بالرجوع لمغيث وإنما يشفع فقط ، لأنه لو كان أمراً لوجب عليها امتثاله ، ولهذا لما كان المتبادر إلى ذهنها أن الأصل في الأمر الوجوب ، بادرة بالسؤال لوقوع الشك في نفسها أنه طلب شفاعته ، فسأله ﷺ عن أمره لها ، فدل هذا على أن الأصل في الأمر الوجوب .

الدليل التاسع : عن رافع بن خديج قال : (( قدم النبي ﷺ المدينة وهم يأبرون النخل يقولون يلحقون النخل ، فقال : ما تصنعون ، قالوا : كنا نصنعه ، قال : لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً ، فتركوه فنفضت أو فنقصت ، قال : فذكروا ذلك له ، فقال : إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأي فإنما أنا بشر )) (١) .

وجه الدلالة : أخبر النبي ﷺ في هذا الحديث أنه إذا أمر بأمر متعلق بالشرع ووجب اتباعه ، وإذا أمر بأمر متعلق بالدنيا فخير في اتباعه ، فدل هذا على أن الأمر المطلق يفيد الوجوب .

الدليل العاشر : إجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - على امتثال أوامر الله تعالى ورسوله ﷺ من غير تردد ، ومن غير سؤال النبي ﷺ عن الأمر هل هو للوجوب أو لا ، فكانوا يحملون جميع أوامر الشرع على الوجوب إلا إذا دلت قرينة على عدم وجوبه ، ولم ينكر أحدهم ذلك ، فكان إجماعاً .

الدليل الحادي عشر : لفظة ( افعل ) تمنع من الإخلال بالفعل ، بدليل أن أهل اللغة يعقبون المعصية على الأمر بحرف ( الفاء ) فيقولون : أمرتك فعصيتني ، وقلت لك افعل فعصيتني . قال تعالى : ﴿ أَلَا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴾ (٢) . فجاء لفظ المعصية عقب الأمر غير الممثل بلفظ الفاء التي هي للتعقيب ، والمعصية توجب العقوبة ، فدل هذا على أن المعصية إنما لزم الأمر لأجل إخلاله بما أمر به ، وهذا يدل على أن الأمر للوجوب وإلا لم يعد مخالفه عاصياً .

الدليل الثاني عشر : أهل اللغة يرون أن الأمر المطلق للوجوب ، لأن السيد لو أمر عبده فخالفه حسن عندهم لومه وعقابه ، والواجب هو ما يستحق تاركه العقاب كما مر في حكمه .

الدليل الثالث عشر : قول القائل افعل لا يخلو من أربعة أمور ، وهي :

١ - أن يقتضي المنع من الفعل .

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٣٦٢) .

(٢) سورة طه : ٩٣ .

٢- أن يقتضي التوقف .

٣- أن يقتضي التخيير بين الفعل وعدمه .

٤- أن يقتضي الفعل من غير تخيير ، وهو الوجوب .

أما الأول فباطل ، لأنه لا يكون معنى ( افعل ) : لا تفعل ، وهو نقيض فائدة اللفظ .

والثاني باطل كذلك ، لأن قوله : ( افعل ) حث على الفعل ، فهو نقيض التوقف ، وعدم الفعل .

والثالث باطل كذلك ، لأن لا يوجد في اللفظ ذكر للتخيير ، وإنما اللفظ متعلق بالفعل دون تركه .

فلم يبق إلا الرابع وهو أن ( افعل ) يقتضي الفعل من غير تخيير ، وهو الوجوب<sup>(١)</sup> .

المطلب الثالث : المعاني التي يصرف إليها الأمر :

اعلم - رحماني الله وإياك - أنّ الأصل في الأمر ( افعل ) الوجوب كما سبق ، لكن قد يرد الأمر لمعان

أخرى غير الوجوب لوجود قرينة صرفته من الوجوب إلى المعنى الآخر ، وهذه المعاني هي :

١- الندب ، كقوله ﷺ : (( صلوا قبل المغرب ، قال في الثالثة : لمن شاء ... ))<sup>(٢)</sup> ، فقوله ﷺ : ((

صلوا قبل المغرب )) ظاهره الأمر فيه للوجوب إلا أنّ قوله : (( لمن شاء )) صرفه إلى الندب .

٢- الإرشاد ، كقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَتْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا

الْوَتَاقَ ﴾<sup>(٣)</sup> ، فقوله تعالى : ﴿ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ ﴾ أمر إرشاد<sup>(٤)</sup> . وقوله ﷺ : (( إذا وقع الذباب في

(١) ينظر : شرح الكوكب المنير (٣/٣٩) ، التحبير شرح التحرير (٥/٢٢٠٢) ، روضة الناظر (٢/٦٠٤) ، المحصول

(٢/٤٤) ، فتح الباري لابن حجر (١٣/٣٤٨) ، إرشاد الفحول ص (١٧٣) ، مذكرة الشنقيطي ص (٣٤٢) ، شرح

اللمع (١/١٧١) ، شرح مختصر الروضة (٢/٣٤٧) ، التمهيد (١/١٤٥) ، الفائق (٢/٣٢) ، فواتح الرحموت (١/٤٠٥)

، أصول السرخسي (١/١٥) ، الإحكام للآمدي (٢/١٤٤) ، العدة (١/٢٢٤) ، المسودة (١/٨٣) ، المهذب في علم

أصول الفقه (٣/١٣٣٤) ، إتحاف ذوي البائر (٥/٢٢٥) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٤٣٢) ، ومسلم برقم (٩٨٤) .

(٣) سورة محمد : ٤ .

(٤) ينظر التفسير الكبير (٢٨/٤٤) .



إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه ، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الآخر شفاء ))<sup>(١)</sup> ، فقوله ﷺ :  
(( فليغمسه كله )) قال عنه الحافظ ابن حجر : ( أمر إرشاد لمقابلة الداء بالدواء )<sup>(٢)</sup> .

والفرق بين الندب والإرشاد أن الإرشاد يرجع لمصلحة في الدنيا ظاهره على مصلحة الآخرة ،  
بخلاف الندب فإن مصالح الآخرة ظاهرة ، والصحيح أن الإرشاد فيه الثواب إن نوى بفعله الامتثال  
والاحتساب .

٣- التأديب ، عن عمر بن أبي سلمة قال : (( كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي  
تطيش في الصحيفة ، فقال لي رسول الله ﷺ : يا غلام ، سم الله ، وكلّ بيمينك ، وكلّ مما يليك . فما  
زالت تلك طعمتي بعد ))<sup>(٣)</sup> . فالأمر من النبي ﷺ للغلام أمر تأديب لأن الغلام غير مكلف فلا  
يكون في حقه واجباً ، ولغير الغلام للوجوب ، فالأمر بالتسمية والأكل باليمين والأكل مما يليه  
للولوجوب لورود الأدلة الأخرى على ذلك .

والفرق بين الندب والتأديب أنّ بينهما عمومًا وخصوصًا ، فالتأديب خاص بإصلاح الأخلاق  
وتحسينها ، وهو أعم لأنه يكون من المكلف وغيره ، أما الندب فهو خاص بالمكلفين ، وأعم من أن يكون  
مختصاً بإصلاح الأخلاق وغيرها .

٤- الإباحة ، كقوله تعالى : ﴿ ... وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ... ﴾<sup>(٤)</sup> ، فقوله تعالى : ﴿ فَاصْطَادُوا ﴾  
أمر الأصل فيه انه للوجوب لكنه هنا للإباحة لأنه أمر جاء بعد نهي ، والأمر بعد النهي يرجع إلى ما  
كان عليه قبل النهي ، والصيد قبل الإحرام كان مباحاً ، فالأمر به بعده يرجع إلى الإباحة .

٥- الإكرام ، كقوله تعالى : ﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ ﴾<sup>(٥)</sup> ، فقوله تعالى : ﴿ ادْخُلُوهَا ﴾ أمر وهو  
للإكرام لقريظة قوله تعالى : ﴿ بِسَلَامٍ آمِنِينَ ﴾ فإنها تدل على الإكرام .

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٤٤٥) .

(٢) فتح الباري (١٠ / ٢٦١) .

(٣) متفق عليه .

(٤) سورة المائدة : ٢ .

(٥) سورة الحجر : ٤٦ .

٦- الإهانة ، كقوله تعالى : ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾<sup>(١)</sup> ، وضابطه : أن يؤتى بلفظ ظاهره الخير والكرامة والمراد ضده ، وبعضهم يسميه التهكم .

٧- السخرية ، ومثل له بعض أهل العلم بقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> ، والمراد بالأمر هنا السخرية بالمخاطب ، وسماه بعض أهل العلم بالتسخير ، وكل هذا في نظر ، لأن السخرية يراد بها الهزاء ، قال تعالى حاكيا عن نوح : ﴿ ... قَالَ إِنْ تَسْخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> ، وأما التسخير فهو نعمة وإكرام ، كقوله تعالى : ﴿ ... وَسَخَّرَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ﴾<sup>(٤)</sup> ، وعدّ آخرون قوله تعالى : ﴿ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ من أمثلة التكوين إذ أن هذا لا يكون إلا من الله تعالى وحده ، وهذا هو الراجح لأن الظاهر من سياق الآية - والله أعلم - أنهم مسخوا إلى قرده لا مجرد السخرية بهم لإظهار عجزهم ، يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِّنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ ... ﴾<sup>(٥)</sup> .

٨- التعجيز ، كقوله تعالى : ﴿ قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ﴾<sup>(٦)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ ... قُلْ فَادْرَؤُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾<sup>(٧)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ ﴾<sup>(٨)</sup> ، وأمر التعجيز إنما يكون فيما لا قدرة للعبد عليه .

---

(١) سورة الدخان : ٤٧ .

(٢) سورة البقرة : ٦٥ .

(٣) سورة هود : ٣٨ .

(٤) سورة إبراهيم : ٣٣ .

(٥) سورة المائدة : ٦٠ .

(٦) ينظر : تفسير ابن كثير (١/ ٢٤٢) .

(٧) سورة الإسراء : ٥٠ .

(٨) سورة آل عمران : ١٦٨ .

(٩) سورة الطور : ٣٤ .

٩- الدعاء ، كقوله تعالى : ﴿ ... رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾<sup>(١)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ وَقُلْ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> ، وهو من من الأدنى إلى الأعلى .

١٠- التسوية ، كقوله تعالى : ﴿ اصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> ، فقوله تعالى : ﴿ فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا ﴾ المراد به أن هذه التصلية عليكم سواء صبرتم أو لا ، فالحلتان سواء ، فيكون قوله تعالى : ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ ﴾ جملة مبينة ومؤكدة ومبالغة في الحسرة ، ومن التسوية أيضا حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (( قلت : يا رسول الله إني رجل شاب ، وأنا أخاف على نفسي العنت<sup>(٤)</sup> ، ولا أجد ما أتزوج به النساء ، فسكت عني ، ... فقال النبي ﷺ : يا أبا هريرة جفّ القلم بما أنت لاق فاخصص على ذلك أو ذر))<sup>(٥)</sup> ، فقوله ﷺ : ((فاخصص على ذلك أو ذر)) الأمر فيه أمر تسوية ، يعني سوء عليك فعلت ذلك أو لم تفعل فإنك ملاقي ما كتب عليك<sup>(٦)</sup> .

١١- التمني ، ومنه قوله ﷺ وهو في تبوك : (( كن أبا خيثمة ))<sup>(٧)</sup> ، يعني : أتمنى أن يكون أبا خيثمة .

١٢- الامتنان ، كقوله تعالى : ﴿ ... كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ... ﴾<sup>(٨)</sup> ، وبعضهم يسميه الإنعام .

(١) سورة آل عمران : ١٤٧ .

(٢) سورة المؤمنون : ١١٨ .

(٣) سورة الطور : ١٦ .

(٤) المراد به هنا : الزنا ، ويطلق على الإثم ، والفجور ، ولأمر الشاق ، والمكروه .

(٥) أخرجه البخاري برقم (٥٠٧٦) ، والنسائي برقم (٣٢١٥) ، وفيه أن أبا هريرة رضي الله عنه طلب من النبي ﷺ أن يرخص له في الاختصاص .

(٦) وليس في الحديث دليل للجبرية مطلقا على اعتقادهم الباطل ، ومحل بسط ذلك في كتب العقيدة .

(٧) أخرجه البخاري برقم (٤٤١٨) ، ومسلم برقم (٢٧٦٩) واللفظ له .

(٨) سورة البقرة : ٥٧ .

والفرق بين الامتنان والإباحة أن الإباحة مجرد إذن ، أما الامتنان لا بد فيه من اقتران حاجة الخلق لذلك ، وعدم قدرتهم عليه .

١٣- التكوين ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾<sup>(١)</sup> ، هكذا سماه

الزركشي ، والبرماوي ، وغيرهما ، وسماه الغزالي ، والآمدي ، وغيرهما ، بكمال القدرة ، وسماه القفال ، وأبو المعالي الجويني ، وأبو إسحاق الشيرازي التسخير ، وسبق بيانه في السخرية .

١٤- قرب المنزلة ، كقوله تعالى : ﴿ أَهْوَاءَ الَّذِينَ أَفْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

١٥- التحذير والإخبار عما يؤول الأمر إليه ، كقوله تعالى : ﴿ فَعَقَرُوهَا فَقَالَ مَتَّبِعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعَدُّ غَيْرٍ مَكْدُوبٍ ﴾<sup>(٣)</sup> .

١٦- الخبر ، كقوله تعالى : ﴿ فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> ، أي :

فسيضحكون قليلاً ، وسيبكون كثيراً ، وجيء بهما على لفظ الأمر للدلالة على أنه أمر محتوم لا يكون غيره ، ومنه قول النبي ﷺ : (( إن مما أدرك الناس من كلام النبوة إذا لم تستحي فاصنع ما شئت ))<sup>(٥)</sup> ، يعني فإنه سيصنع ما يشاء لعدم حيائه<sup>(٦)</sup> .

---

(١) سورة النحل : ٤٠ .

(٢) سورة الأعراف : ٤٩ .

(٣) سورة هود : ٦٥ .

(٤) سورة التوبة : ٨٢ .

(٥) أخرجه البخاري برقم (٣٤٨٣) .

(٦) وقال بعض أهل العلم : إن الأمر في الحديث للتهديد ، أي اصنع ما شئت فإن الله سيجزيك ، أو معناه انظر ما تريد أن تفعله فإن كان مما لا يستحي منه فافعله ، وإن كان مما يستحي منه فدعه أو المعنى إذا لم تستحي من الله من شيء يجب أن لا تستحي منه من أمر الدين فافعله ولا تبال بالخلق ، أو المراد الحث على الحياء والتنويه بفضله ، أي لما لم يجز صنع جميع ما شئت لم يجز ترك الاستحياء . ينظر : فتح الباري (٦/ ٦٠٥) .

١٧- التعجب ، كقوله تعالى : ﴿ انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ ... ﴾<sup>(١)</sup> ، يعني تعجب من ضربهم لك الأمثال .

١٨- التهديد ، كقوله تعالى : ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ... ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ ... ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾<sup>(٤)</sup> ، وسماه بعضهم بالوعيد ، وبعضهم سماه بالتقريع ، وآخرون بالتوبيخ .

١٩- الإنذار ، كقوله تعالى : ﴿ ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِمُ الْأَمْلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٥)</sup> .

والفرق بين التهديد والإنذار فيما يأتي :

(١) أن التهديد عرفاً أبلغ في الوعيد والغضب من الإنذار .

(٢) أن الفعل المهدد عليه يكون ظاهر البطلان والتحريم ، أما الإنذار فقد يكون كذلك وقد لا يكون .

(٣) أن التهديد قد يكون مقروناً بالوعيد ، وقد لا يكون كذلك ، بخلاف الإنذار فإنه يكون مقروناً بالوعيد دائماً .

٢٠- الالتماس ، كقول الرجل لقرينه أو نظيره : أعطني الكتاب .

٢١- المشورة ، كقوله تعالى حاكيناً عن إبراهيم : ﴿ ... يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى ... ﴾<sup>(٦)</sup> ، فقوله تعالى : ﴿ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى ﴾ هو أمر مشورة .

٢٢- التَّصَبُّر ، كقوله تعالى : ﴿ ... لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ... ﴾<sup>(٧)</sup> .

---

(١) سورة الإسراء : ٤٨ .

(٢) سورة الكهف : ٢٩ .

(٣) سورة الزمر : ١٥ .

(٤) سورة فصلت : ٤٠ .

(٥) سورة الحجر : ٣ .

(٦) سورة الصافات : ١٠٢ .

(٧) سورة التوبة : ٤٠ .

٢٣- الاحتقار ، كقوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَاءَ السَّحَرَةُ قَالَ لَهُمْ مُوسَى أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ ﴾<sup>(١)</sup> ، فأمر موسى عليه السلام للسحرة بإلقاء ما معهم من الحبال والعصي في مقابلة المعجزة أمرًا لاحتقارهم ، وبيان كذبهم وضعفهم .

والفرق بين الإهانة والاحتقار أن الإهانة تكون بالقول ، أو الفعل ، أو التقرير ، لا بالاعتقاد فقط ، كترك إجابة الداعي ، أو نحو ذلك ، أما الاحتقار فقد يكون بمجرد الاعتقاد ، فيقال في مثل ذلك : احتقره ، ولا يقال : أهانه .

٢٤- التكذيب ، كقوله تعالى : ﴿ ... قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ ... فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِّثْلِهِ ... ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقوله سبحانه : ﴿ قُلْ هَلْ مَسَّ سُهْدَاءَكُمْ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا ... ﴾<sup>(٤)</sup> .

٢٥- التحسير ، كقوله تعالى : ﴿ ... قُلْ مُؤْتُوا بِعَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾<sup>(٥)</sup> ، وقوله سبحانه : ﴿ قَالَ احْسَبُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴾<sup>(٦)</sup> .

٢٦- التفويض ، كقوله تعالى : ﴿ ... فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾<sup>(٧)</sup> ، وسماه وسماه بعضهم بالتسليم ، وسماه آخرون بالتحكيم .

٢٧- الاعتبار ، كقوله تعالى : ﴿ انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾<sup>(٨)</sup> ، وقوله سبحانه : ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ ﴾<sup>(٩)</sup> ،

---

(١) سورة يونس : ٨٠ .

(٢) سورة آل عمران : ٩٣ .

(٣) سورة البقرة : ٢٣ .

(٤) سورة الأنعام : ١٥٠ .

(٥) سورة آل عمران : ١١٩ .

(٦) سورة المؤمنون : ١٠٨ .

(٧) سورة طه : ٧٢ .

(٨) سورة الأنعام : ٩٩ .

(٩) سورة النمل : ٦٩ .

وبعضهم سماه تذكير النعم .

٢٨- إرادة الامتثال لأمر آخر ، كقوله ﷺ : (( فكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل ))<sup>(١)</sup> ،  
، فالملقود من الأمر الاستسلام ، والكف عن الفتن<sup>(٢)</sup> .

المبحث السادس : ما لا يتم الواجب المطلق إلا به هل هو واجب أو لا ؟

اعلم - رحمني الله تعالى وإياك - أن هذه المسألة يعبر عنها الأصوليون في كتبهم بعدة تعبيرات ،  
وهي :

- ما لا يتم الواجب إلا به هل هو واجب أو لا ؟

- مقدمة الواجب .

- الوسيلة .

- وسيلة الواجب .

- ما لا يتم المر إلا به فهل يكون مأموراً به أو لا ؟

قبل الخوض في هذه المسألة لا بدّ من تحرير محل الخلاف بين أهل العلم - رحمهم الله تعالى - ، فأقول

وبالله التوفيق : إنّ الذي يتوقف عليه الواجب قسمان<sup>(٣)</sup> :

القسم الأول : ما يتوقف عليه في وجوبه .

القسم الثاني : ما يوقف عليه في وقوعه .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (٢١٠٦٤) و (٢١٠٦٥) و (٢٢٤٩٩) ، وأبو يعلى في مسنده برقم (٧٢١٥) ،

والطبراني في المعجم الكبير (٥٩/٥) رقم الحديث (٣٦٢٩) ، وغيرهم ، وهو حديث حسن لغيره .

(٢) تنظر جميع المعاني التي سبقت : التحبير شرح التحرير (٥/٢١٨٤) ، نفائس الأصول (٢/١٠٠) ، الفائق (٢/٢٥) ،

شرح الكوكب المنير (٣/١٧) ، العدة (٢/٢١٩) ، روضة الناظر (٢/٥٩٧) ، البرهان (١/٢١٧) ، المستصفى (٣/١٢٨)

، الكافي شرح البزدوي (١/٣٣٣) ، فواتح الرحموت (١/٤٠٤) ، الإحكام للأمدي (٢/١٤٢) ، أصول السرخسي-

(١/١٤) ، شرح مختصر الروضة (٢/٣٤٧) ، شرح اللمع (١/١٧١) ، المحصول (٢/٣٩) ، البحر المحيط (٣/٢٧٥) ،

إتحاف ذوي البصائر (٥/١٩٦) ، المهذب في علم أصول الفقه (٣/١٣٢٩) .

(٣) هذا التقسيم ذهب إليه كثير من الأصوليين ، وقسم آخرون تقسيماً آخر ، والتقسيم الأول أدق وأوضح .

أما القسم الأول : ما يتوقف عليه وجوب الواجب ، وهو ما يعرف عند الأصوليين : ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب إجماعاً ، سواء كان سبباً أو شرطاً أو انتفاء مانع .

مثال السبب : بلوغ النصاب سبب يتوقف عليه وجوب الزكاة ، فلا يجب على المكلف تحصيل

النصاب - السبب - حتى تجب عليه الزكاة ، لأن ما لا يتم وجوب الزكاة إلا به فليس بواجب .

مثال آخر : الاستطاعة سبب يتوقف عليه وجوب الحج ، فلا يجب على المكلف تحصيل الاستطاعة

من مال وغيره حتى يجب عليه الحج ، لأن ما لا يتم وجوب الحج إلا به فليس بواجب .

مثال الشرط : الإقامة شرط في وجوب الصوم - لأن المسافر لا يجب عليه الصوم - ولا يتم وجوب

الصوم على المسافر إلا بالإقامة ، فلا يجب عليه أن يقيم في بلد ويترك السفر حتى يجب عليه الصوم ، لأن ما

لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب .

مثال انتفاء المانع : الدين مانع من وجوب الزكاة<sup>(١)</sup> ، فلا يجب نفيه حتى تجب الزكاة ، لأن ما لا يتم

الواجب إلا به فليس بواجب .

القسم الثاني : ما يتوقف عليه إيقاع الواجب بعد تقرر الوجوب ، وهذا القسم يتنوع إلى نوعين :

النوع الأول : أن يكون ما لا يتم الواجب إلا به غير مقدور للمكلف .

مثاله : تعيين الكتابة على مقطوع اليدين ، وتعين حضور الإمام والجماعة للجمعة ، فإنه لا قدرة على

قهر الإمام والجماعة على حضور المسجد ، فذا النوع لا يجب بالإجماع ، لأنه من باب التكليف بالمحال ،

والتكليف بالمحال محال ، إلا على قول من يُجوزُه ، وهو باطل قطعاً للإجماع<sup>(٢)</sup> .

النوع الثاني : أن يكون ما لا يتم الواجب إلا به مقدوراً للمكلف .

وهذا النوع له أربع حالات :

---

(١) إذا كان الدين سيأتي على المال الذي بلغ النصاب ويرجعه إلى أقل من النصاب .

(٢) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في مجموع الفتاوى (٤٧٠ / ٨) عن التكليف بالمحال : ومثل هذا

التكليف لم يكن واقعا شرعا باتفاق طوائف المسلمين إلا شذمة قليلة من المتأخرين ادعوا وقوع مثل هذا التكليف في

الشرعية .



الحالة الأولى : أن يكون إيجاب الواجب مقيداً بحصول المقدور عليه ، وورد صريحاً ، مثل أن يقول : إن ملكت النصاب فزكّ ، أو يقول : إن توضأت فصلّ . فهذا واجب مقيد بحصول السبب أو الشرط ، وحصل الاتفاق على أن كلا من السبب والشرط في هذه الحالة لا يجب بوجود الواجب ، بل الواجب نفسه لا يجب إلا بعد حصول السبب أو الشرط .

الحالة الثانية : أن يصرح بعدم إيجابه ، مثل أن يقول : صلّ ولا أوجب عليك الوضوء . فهنا : ما لا يتم الواجب إلا به لا يجب بالاتفاق ، لأجل التصريح من الأمر بعدم وجوبه .

هكذا قال غير واحد من الأصوليين ، وفيها - أعني هذه الحالة - نظر عندي ، لأن تصريح الشارع بعدم وجوبها يدل على أن الواجب يتم بدونها ، فكيف يقال : ما لا يتم الواجب إلا به . فالظاهر أن الحالة الثانية لا تدخل تحت مسألة : ما لا يتم الواجب إلا به . والله أعلم .

الحالة الثالثة : أن يصرح بوجوبه ، مثل أن يقول : صلّ وأوجب عليك الوضوء للصلاة . فهنا ما لا يتم الواجب إلا به واجب اتفاقاً ، عملاً بموجب التصريح .

وبهذا يتبين لك أن تمثيل كثير من الأصوليين بالوضوء للصلاة تحت قاعدة : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . المختلف فيها غير صحيح ، لأن الشارع صرح بوجوب الوضوء للصلاة ، فهو واجب بدون هذه القاعدة ، ومحل الخلاف كما سيأتي في ما لم يصرح الشارع بإيجابه أو عدمه .

الحالة الرابعة : أن لا يصرح الشارع بإيجابه ولا عدم إيجابه ، ولا يقيد بشيء ، بل يأتي بلفظ مطلق ، مثل : وجوب غسل الوجه ، هل يوجب غسل جزء من الرأس ليتحقق غسل الوجه ؟ ومثل : وجوب صوم اليوم ، هل يوجب صوم جزء من الليل ليتحقق من صوم اليوم ؟

هذا هو محل الخلاف بين الأصوليين ، وهو في ما لا يتم الواجب المطلق إلا به هل هو واجب أو لا ؟ اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في هذه المسألة على مذاهب ، والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء ، وهو أن ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب (١) .

ورجت هذا المذهب للدليلين الآتين :

---

(١) وأعرضت عن المذاهب الأخرى لشدة ضعف تعليلاتهم .

الدليل الأول : أن ما لا يتم الواجب إلا به لا بد منه في الواجب ، وما لا بد منه في الواجب يكون واجباً .

فعدنا مقدمتان :

المقدمة الأولى : أن ما لا يتم الواجب إلا به لا بد من في الواجب .

المقدمة الثانية : أن ما لا بد منه في الواجب يكون واجباً .

دليل المقدمة الأولى : أن ما لا بد منه في الشيء الواجب فإنه لا يكتمل ذلك الشيء الواجب إلا به .

دليل المقدمة الثانية : أن ما لا بد منه مكمل للواجب لازم له ، واللازم واجب ، فما لا بد منه واجب .

نتج من المقدمتين : أن ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب .

فالمقدمة الأولى مثلاً : أنه لا بد في الوضوء من غسل جزء من الرأس حتى يتحقق غسل الوجه .

المقدمة الثانية : فإذا كان لا بد من غسل جزء من الرأس حتى يتحقق غسل الوجه ، صار الذي لا بد

منه في الواجب - وهو غسل جزء من الرأس - واجباً ، لأنه لا بد منه .

الدليل الثاني : أن الواقع يشهد لذلك ، فإن السيد لو قال لعبده : ائتني بهاء . ولا يجد الماء إلا في البئر

، فإنه لا يمكن أن يحضر الماء لسيدة إلا بسحبه من البئر برشاء ودلو ، فيلزمه حينئذ إحضار الرشاء والدلو

ليسحب بهما الماء ، وذلك ليفعل ما أمره به سيده إذا كان له طريق لفعله ، لأنه لا يجوز تركه مع القدرة عليه

وإلا استحق العقوبة من سيده .

فيتتج من ذلك أن ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب .

فائدة : بعض المسائل الفقهية التي بنيت على هذه القاعدة :

المسألة الأولى : إذا اختلطت ميتة بمذكاة ، ولم يُعلم أيهما المذكاة ، فإنه يجب اجتنابها معا ، لقاعدة ما

لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب ، لأن الميتة محرمة بالنص فيجب اجتنابها ، ولا يمكن اجتنابها إلا

باجتناب التي اختلطت معها واشتبهت بها وهي المذكاة ، وما لا يتم الواجب - وهو ترك الميتة المحرمة

بالنص - إلا به - وهو تركها جميعا الميتة والمذكاة - فهو واجب - يعني ترك الجميع - .

المسألة الثانية : من خفي عليه موضع النجاسة في الثوب ، وجب عليه غسل الثوب كله ، لأنه لا

يعلم موضع النجاسة في الثوب ، ولا سبيل إلى العلم بتيقن طهارة الثوب إلا بغسله كله ، وما لا يتم

الواجب - وهو طهارة الثوب للصلاة - إلا به - وهو غسل الثوب كلّه - فهو واجب - يعني غسل الثوب كلّه - .

المسألة الثالثة : إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فإنه يجب غسل الجميع وتفينهم والصلاة عليهم ، لأن ما لا يتم الواجب - وهو الصلاة على موتى المسلمين - إلا به - وهو الصلاة على الجميع - فهو واجب - يعني الصلاة على الجميع - (١) .

---

(١) ينظر : المستصفى (٢٣١ / ١) ، البحر المحيط (٢٩٦ / ١) ، نهاية الوصول للهندي (٥٧٥ / ٢) ، قواطع الأدلة ص (١٦٤) ، العدة (٤١٩ / ٢) ، المحصول (١٩٢ / ٢) ، معالم أصول الفقه ص (٣٠٢) ، المهذب في علم أصول الفقه (٢٢٠ / ١) ، إتحاف ذوي البصائر (٤٥٣ / ١) ، شرح غاية السؤل ص (١٦٥) ، الحكم التكليفي ص (١٤١) ، السراج الوهاج (١٦٧ / ١) ، نزهة الخاطر العاطر (٨٩ / ١) ، التحصيل من المحصول (٣٠٧ / ١) ، المعتمد (١٠٢ / ١) ، البرهان (١٠٨٣ / ١) ، إرشاد الفحول ص (١٨٨) ، شرح الكوكب المنير (٣٥٨ / ١) ، التحبير شرح التحرير (٩٢٣ / ٢) المذكورة للشنقيطي ص (٣٨) ، التحقيقات شرح الورقات ص (١٩٦) ، شرح الورقات للفوزان ص (٦٣) ، شرح الورقات لابن الفركاح ص (١٤٤) ، شرح الورقات للمحلي ص (١٢٢) ، الأنجم الزاهرات ص (١٢٢) .

## الفصل الرابع

### المدنوب

المبحث الأول : تعريف المدنوب :

المدنوب لغة : الدعاء إلى الفعل ، والحث إليه ، قال قُرَيْطُ بن أنيف العنبري :

لا يسألون أخاهم حين يندبهم  
في النائبات على ما قال برهاناً  
والنائة المصيبة العظيمة<sup>(١)</sup> .

تعريف المدنوب في الاصطلاح : ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام .

شرح التعريف :

قولنا : ( ما ) موصولة بمعنى "الذي" والمراد به "الفعل" الذي أمر به ... إلخ

وقولنا : ( أمر ) خرج به المحرم والمكروه لأنهما نهى عنهما الشارع ، وكذلك خرج به المباح لأنه لا أمر فيه .

وقولنا : ( الشارع ) خرج به ما كان الأمر فيه من غير الشارع .

وقولنا : ( لا على وجه الإلزام ) خرج به الواجب بأقسامه ، لأن الواجب الأمر فيه على وجه الإلزام<sup>(٢)</sup> .

حكم المدنوب : يثاب فاعله امتثالا ، ولا يستحق تاركه العقاب .

شرحه :

قولنا : ( يثاب فاعله ) خرج به المحرم والمكروه ، لأن الشارع حكم بالثواب في تركهما ، وخرج

أيضا المباح لأنه لا ثواب في فعله .

وقولنا : ( امتثالا ) أي ممتثالا أمر الشارع ، وخرج به ما لو فعل الفعل من غير امثال كأن تكون عادة

فإنه لا يثاب .

---

(١) ينظر : القاموس المحيط ص (١٧٥) ، لسان العرب (١٤/٨٨) ، المحكم (٩/٣٥٣) ، تهذيب اللغة (١٤/١٤٢) ،

الصحاح (١/٢٢) .

(٢) ينظر : المستصفي (١/٢١٥) ، روضة الناظر (١/١٨٩) ، إتحاف ذوي البصائر (١/٤٩٠) ،

وقولنا : ( ولا يستحق تاركه العقاب ) أي أن تارك المندوب لا يعاقب .

المبحث الثاني : صيغ المندوب :

للمندوب صيغتان يعرف بهما هما :

١- الأمر الصريح مع وجود القرينة الصارفة له من الوجوب إلى الاستحباب ، كقوله ﷺ : (( لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة ))<sup>(١)</sup> .

٢- كل عبارة تدل على الترغيب في فعله ، كقوله ﷺ : (( صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله ، والسنة التي بعده ، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله ))<sup>(٢)</sup> .

المبحث الثالث : هل الندوب يلزم بالشروع ؟

قبل الخوض في هذه المسألة لا بد من تحرير محل الخلاف :

أولاً : اتفق الأئمة الأربعة وأتباعهم أن المندوب القابل للتجزئة كالصدقة المتطوع بها ، وقراءة القرآن ، والأذكار ، لا يلزم بالشروع فيه ، فله قطعه أو فعل البعض وترك البعض ، لأن وصف العبادة يصدق على أي جزء أداه من النفل ، حتى لو كان حرفاً واحداً من القرآن مثلاً ، أو أخرج نصف الصدق التي أراد أن يتطوع بها كلها .

ثانياً : وكذلك اتفقوا على أن نفل الحج والعمرة يلزم بالشروع فيه ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾<sup>(٣)</sup> .

واختلف العلماء في بقية المندوبات على مذهبين :

المذهب الأول : أن المندوب لا يلزم بالشروع ، وأن المكلف لو شرع فيه جاز له أن يتركه متى شاء ، ولا إثم عليه ولا قضاء ، وهو مذهب الإمام أحمد في رواية عنه ، والشافعية ، والحنابلة ، ورجحه من

(١) أخرجه البخاري برقم (٨٨٧) ، ومسلم برقم (٢٥٢) .

(٢) أخرجه مسلم برقم (١١٦٢) .

(٣) سورة البقرة : ١٩٦ .

المحققين تاج الدين ابن السبكي ، وأبو زرعة العراقي ، والفتوحى الحنبلي ، ووصفي الدين ، وابن قدامة ،  
والزرکشي ، والرازي ، والنووي ، والمرداوي ونقله عن أكثر العلماء ، وهو الراجح للأدلة الآتية :

الدليل الأول : قوله ﷺ : (( الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر ))<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أباح للصائم المتطوع أن يقطع الصيام متى شاء بدون إثم ولا قضاء ،  
وبين أنه أمير نفسه ، ولا فرق بين الصوم المندوب وبقية العبادات المندوبة ، وهذا يدل على أن المندوب لا  
يلزم بالشروع فيه .

الدليل الثاني : عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (( قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم : يا عائشة ،

هل عندكم شيء ؟ فقلت : يا رسول ، ما عندنا شيء ، قال : فإني صائم ، قالت : فخرج ﷺ فأهديت لنا  
هدية ، قالت : فلما رجع رسول الله ﷺ قلت : يا رسول الله ، أهديت لنا هدية وقد خبأت لك شيئاً ، قال :  
ما هو ؟ قلت : حَيْسٌ ، قال : هاتيه ، فجئت به فأكل ، ثم قال : قد كنت أصبحت صائماً ))<sup>(٢)</sup> وفي رواية  
أخرى : (( ثم قال رسول الله ﷺ : إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة ، فإن شاء  
أمضاها ، وإن شاء حبسها ))<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ قطع صومه المندوب ولم يتمه ، ولو كان المندوب يلزم بالشروع لما قطعه  
ﷺ وتعليقه في الزيادة المذكورة تدل دلالة واضحة على أن المندوب لا يلزم بالشروع إذ أنه شبه صوم التطوع  
بصدقة التطوع ، فإن شاء استمر في إخراجها وإن شاء حبسها ، فدل هذا على أنه لا فرق بين جميع المندوبات  
في أنها لا تلزم بالشروع .

الدليل الثالث : آثار الصحابة ، منها :

(١) أخرجه الترمذي رقم الحديث (٧٢٨) ، وأحمد في مسنده (٣٥٧/١٨) رقم الحديث (٢٦٧٧٢) ، والحاكم في المستدرک  
(١/٦٠٥) رقم الحديث (١٦٠٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٤٥٩) رقم الحديث (٨٣٤٩) ، وهو حديث صحيح .  
(٢) أخرجه مسلم رقم الحديث (١١٥٤) .

(٣) أخرجه النسائي في سننه رقم الحديث (٢٣٢٢) ، وحسنه الألباني في صحيح النسائي رقم الحديث (٢١٨٨) ، وقال في  
إراء الغليل (٤/١٣٦) : ( هذه الزيادة ثابتة عندي ، ولا يعلها أن بعض الرواة أوقفها على مجاهد ، فإن الراوي قد يرفع  
الحديث تارة ويوقفه أخرى ، فإذا صح السند بالرفع بدون شذوذ كما هنا فالحكم له ، ولذلك قالوا : زيادة الثقة مقبولة ... )

١- ما ثبت عن عطاء : (( أن ابن عباس كان لا يرى بأساً أن يفطر إنسان في التطوع ، ويضرب أمثالاً : طاف سبعاً ، فقطع ولم يوفه فله ما احتسب ، أو صلى ركعة ولم يصلي أخرى بعدها فله ما احتسب ، أو يذهب بهال يتصدق به ، فيتصدق ببعضه وأمسك بعضه ))<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة منه : أن ابن عباس - رضي الله عنهما - كان يرى أن المندوب لا يلزم بالشروع ، إذ أنه ذكر أكثر من عبادة مندوبة وجوز قطعها .

٢- عن سعيد بن المسيب : (( أن عمر - رضي الله عنه - خرج على أصحابه فقال : ما ترون في شيء صنعت اليوم ، أصبحت صائم فمرت بي جارية فأعجبتي فأصبت منها ؟ فعظم القوم عليه ما صنع ، وعلي - رضي الله عنه - ساكت ، فقال : ما تقول ؟ قال : أتيت حلالاً ، ويوم مكان يوم ، قال : أنت خيرهم فتياً ))<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة : أن علياً - رضي الله عنه - قال له : (( أتيت حلالاً )) فلو كان المندوب يلزم بالشروع لأنكر عليه قطع الصوم ، والفاعل لهذا هو عمر - رضي الله عنه - ومن هو في العلم والفقه ، فوافق رأي علي رأي عمر - رضي الله عنهما - وأما قوله : (( يوم مكان يوم )) إنما على سبيل النذب ، لأن الأصل مندوب ، وأيضاً لو كان القضاء واجباً لم يقل له : (( أتيت حلالاً )) ولأنكر عليه هذا الفعل وشدد عليه في القضاء .

الدليل الرابع : أن المكلف مخير في النذب من جهة الفعل - وهو أولى - أو الترك ، فالمكلف لما دخل في فعل المندوب دخل بنية النذب لا الوجوب ، فإذا وجب النذب بالشروع فيه فإنه نقض أصل نيته ، وانتقل إلى الوجوب وهذا لا يصح ، وأيضاً النذب أضعف من الوجوب كيف ينتقل من الأدنى إلى الأعلى؟! .

الدليل الخامس : آخر النفل من جنس أوله ولا فرق بينهما ، فكما أنه قبل الدخول فيه مخير فيه ، فكذلك يكون مخيراً بعد الشروع فيه ، ولا فرق ، فإذا تركه بعد الشروع فيه فإنما ترك أداءه فلا يلزمه شيء ، كما لو تركه قبل الشروع فيه وكان يريد فعله .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٠٨/٤) رقم الحديث (٧٧٩٧) بسند صحيح .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١٨١/٢) ، وهو صحيح . وينظر : ما صح من آثار الصحابة (٢/٦٦٤) .

**الدليل السادس :** النقل شرع على هذا الوصف وهو أنه غير لازم ولا يعاقب على تركه ، وهذا الوصف يجب أن يبقى كذلك بعد الشروع فيه ، ولا ينتقل إلى الوجوب ، لأنه لو صار واجباً بعد الشروع فيه لكان الشروع في فعله مغيراً لحكمه ، بينما الشروع في الفعل لا يغير شيئاً ، والأصل : بقاء ما كان على ما كان حتى يرد ما يغيره ، والشروع في المندوب لا يقوى على تغييره إلى الوجوب ، وإلا لكان المندوب حقيقته الوجوب ، وله أجره ، ولم يكن مندوباً إلا قبل الشروع فقط ، وهذا ظاهر البطلان .

**الدليل السابع :** لو كان المندوب يلزم بالشروع فيه لأضيف قيد في تعريفه يفيد ذلك ، ولكن كل التعريفات الأصولية لم تشر إلى ذلك بل أكدت أن المندوب لا عقاب فيه .

**الدليل الثامن :** كما أن المباح لا يلزم بالشروع فيه ، ولا يصير واجباً بالتلبس به ، كذلك المندوب ، لأن كل واحد منهما يجوز تركه ، والواجب لا يجوز تركه ، فالجمع بين الواجب وجواز تركه متناقض .  
**إشكال :** هل يلزم من القول : إن المندوب لا يلزم بالشروع ، جواز ترك أركان وواجبات المندوب لأنها جزء منه ، مثل : لو أراد المكلف أن يصلي نافلة ما ، فهل يجوز له أن يترك الفاتحة ، والتكبيرات ، وغيرها من الواجبات والأركان لأن المندوب - وهو الأصل - يجوز تركه بعد الشروع فيه ، فما كان جزءاً منه يجوز تركه كذلك ؟

جوابه :

أن من شرع في النافلة لا يخلو من حالين :

**الأولى :** أن ينوي قطع النافلة بعد أن دخل فيها ، وسبق بحث هذه الحال وبيان الراجح فيها .

**الثانية :** أن ينوي بعد أن دخل في صلاة النافلة - مثلاً - الاستمرار فيها وعدم قطعها ، فلا يجوز له مع هذه النية أن يترك أركانها وواجباتها ، لأن من العبث في العبادة وهو محرم ، بل قد يكفر إذا وصل به الأمر إلى الاستهتار والاستهزاء بالعبادة . ولا شك أن من فعل ذلك يكون عبادته باطلةً ، فلا يجوز الاستمرار في الباطل ، لأن الاستمرار في الباطل باطلٌ .

وعليه لا يلزم من القول بأن المندوب لا يلزم بالشروع فيه جواز ترك أركانه وواجباته . والله أعلم .



المذهب الثاني : أن المندوب يلزم بالشروع فيه ، فإذا شرع المكلف في فعل المندوب فإنه يجب عليه المضي فيه والإتمام ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وهو مذهب أكثر الحنفية ، وأكثر المالكية على تفصيل في ذلك :

فالحنفية قالوا : إن المكلف إذا شرع في المندوب يجب عليه الإتمام ، فإذا أراد قطعه فإنه لا يخلو من حالين :

الأولى : أن يقطعه بعذر فإنه يلزمه قضاء ولا أثم عليه .

الثانية : أن يقطعه بغير عذر فإنه يلزمه القضاء وعليه الإثم .

وهذا في جميع المندوبات .

وأما المالكية فقالوا : إن المكلف إذا شرع في المندوب فيجب عليه الإتمام ، فإذا أراد قطعه فإنه لا يخلو من حالين :

الأولى : أن يقطعه لعذر فلا قضاء عليه .

الثانية : أن يقطعه بغير عذر فإنه عليه القضاء فقط ولا إثم عليه .

وهذا عندهم في سبعة من المندوبات وهي :

١- الحج المندوب .

٢- العمرة المندوبة ، وهذان الأمران بالاتفاق كما سبق .

٣- طواف التطوع .

٤- الصلاة المندوبة .

٥- الإتيان : فمن صلى نفلا في جماعة امتنع أن يفارق الإمام .

٦- الاعتكاف : فمن اعتكف عشرة أيام وجب عليه إكمالها إذا شرع فيها .

٧- صيام التطوع .

أما ما عدا ذلك من المندوبات فيجوز عندهم قطعها إذا شرع فيها .

أما الرواية عن الإمام أحمد : فإنه يقول بوجوب إتمام صوم التطوع ولزوم القضاء إن أفطر .

والرواية الثالثة : يلزم إتمام الصلاة دون الصوم .

واستدلوا بما يأتي :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> . فقالوا : إن الله نهى عن أبطال الأعمال مطلقاً وهو يعم الواجب والمندوب والنهي المطلق يفيد التحريم فيكون الأبطال حرام وترك الحرام واجب فيكون إتمام ما شرعنا فيه واجباً ولو نفلاً .

ويجاب على هذا بأجوبة منها :

١- نسلم لكم أن النهي هنا للتحريم ، لكن ليس كما زعمتم إذ أن الآية خاصة في أبطال الأعمال بالردة ، بدليل الآية التي قبلها وهي قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَشَاقُّوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ الْهُدَىٰ لَنْ يُضُرُّوا اللَّهَ شَيْئاً وَسَيُحْبِطُ أَعْمَالُهُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> .

٢- قال ابن عبد البر عند استدلالهم بالآية : ( من احتج على المنع بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ فإنه جاهل بأقوال العلماء فإنهم اختلفوا فيها على قولين : فاکثرهم قالوا : لا تبطلوها بالرياء ، وأخلصوها ، وهم أهل السنة ، وقيل : لا تبطلوها بالكبائر ، وهم المعتزلة ) ، ( قال الإمام أحمد : قاعدة أهل السنة مؤسسة على أن الكبائر ما دون الشرك لا تحبط حسنة مكتوبة ، لأن الله لا يظلم مثقال ذرة ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً ﴾<sup>(٣)</sup> ، نعم يقولون : إن الحسنات يذهبن السيئات كما وعد به الكريم جل وعلا ، وقاعدة المعتزلة موضوعة على أن كبيرة واحدة تحبط ما تقدمها من الحسنات ولو كانت مثل زيد البحر ، لأنهم يقطعون بخلود الفاسق في النار ، وسلب سمة الإيثار عنه )<sup>(٤)</sup> .

وعليه فالآية خاصة في إبطال الأعمال بالرياء كما هو مذهب أهل السنة .

٣- لا نسلم لكم بأن النهي في الآية للتحريم في الفرض والنفل ، بل هو للتحريم في الفرض وللكرهية التنزيهية في النفل ، والصارف له من التحريم إلى الكراهة في النفل الأحاديث القولية

(١) سورة محمد : ٣٣ .

(٢) سورة محمد : ٣٢ .

(٣) سورة النساء : ٤٠ .

(٤) نقله عنه ابن المنير المالكي في كتابه الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال مطبوع مع الكشاف (٣/٥٣٨) .

والفعلية السابقة الذكر في جواز قطع النفل ، فالآية عامة والأحاديث خاصة في النفل ، وعند تعارض العموم مع التخصيص فإنه يقدم التخصيص جمعا بين الأدلة .

الدليل الثاني : عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (( كنت أنا وحفصة صائمتين ، فعرض لنا

طعام اشتهيناه فأكلنا منه ... فقال رسول الله ﷺ : اقضيا يوماً آخر مكانه )<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمر عائشة وحفصة أن تقضيا يوماً مكانه ، فدل هذا على أن المندوب يلزم بالشروع .

الجواب على هذا الاستدلال من وجهين :

١- أن الحديث ضعيف مرسل ، فقد ضعفه الحفاظ الجهابذة ، ( قال النسائي عن وصله : هذا خطأ . وقال الترمذي عن إرساله : وهو أصح لأن ابن جريج سأل الزهري فقال : لم أسمع من عروة في هذا شيئاً . وقال الخلال : اتفق الثقات على إرساله ، وشدّد من وصله . قال الحفاظ ابن حجر : وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا )<sup>(٢)</sup> ، وضعفه الإمام النووي<sup>(٣)</sup> .

٢- على فرض ثبوته فإن قوله ﷺ : ( اقضيا يوماً آخر مكانه ) يحمل على الندب للأحاديث السابقة في أن المندوب لا يلزم بالشروع .

الدليل الثالث : أن المندوب يلزم بالشروع قياساً على النفل المنذور ، فكما أن النفل المنذور صار لله تعالى تسمية بمنزلة الوعد فكذلك النفل غير المنذور صار لله تعالى بمجرد الفعل ، وهو الأداء فلا يجوز قطعه .

جوابه :

إن هذا القياس قياس مع الفارق ، وهو قياس فاسد ، لأنّ بحثنا في المندوب المطلق بخلاف النفل

المنذور أو الندب المنذور ، فإنها قيّدا بالنذر ، ولا علاقة بين المندوب الذي شرع فيه المكلف وبين النفل

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه رقم الحديث (٧٣٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٤٧) رقم الحديث (٣٢٩١) ،

والإمام أحمد في مسنده رقم الحديث (٢٦٣١٠) .

(٢) ينظر : فتح الباري (٤/٢٥٠) .

(٣) المجموع (٦/٤٤٩) .

المنذور مطلقا ، فالناذر هو الذي أوجب على نفسه فعل النفل فلهذا صار واجبا .

الدليل الرابع : أن المندوب يلزم بالشروع قياسا على نفل الحج والعمرة إذ أن كلا منهما يطلق عليه

اسم النفل .

جوابه : أن نفل الحج والعمرة يفارق غيره من وجهين :

١- أن الله تعالى أمر بإتمامها سواء كانا فرضا أو نفلا ، قال تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾<sup>(١)</sup> ،

ولم يأت هذا في بقية النوافل ، فدل هذا على أنها غير واجب إتمامها على الأصل ، فسقط القياس .

٢- أن المضي في نفل الحج والعمرة واجب حتى مع فسادهما ، ويلزم إتمامها مثل فرضهما<sup>(٢)</sup> ،

بخلاف بقية النوافل فبفسادها يجب الخروج منها ، ففارق نفل الحج والعمرة بقية النوافل من هذه

الجهة ، فبطل القياس<sup>(٣)</sup> .

---

(١) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٢) خلافا لابن حزم الذي يرى عدم المضي فيهما مع الفساد ، وقوله مخالف لأقوال الصحابة - رضوان الله عليهم -

وجمهور العلماء .

(٣) ينظر : الغيث الهامع (١/٣١) ، شرح الكوكب المنير (١/٤٠٧) ، نهاية الوصول للهندي (٢/٦٤٦) ، المغني لابن

قدامة (٤/٤١٢) ، البحر المحيط (١/٣٨٤) ، المحصول (٢/٢١٠) ، المجموع للنووي (٦/٤٤٦) ، إتحاف ذوي البصائر

(١/٥١٣) ، المهذب في علم أصول الفقه (١/٢٤٨) ، التمهيد لابن عبد البر (١٢/٦٦) ، التجبير شرح التحرير

(٢/٩٩١) .

## الخاتمة

من خلال ما سبق نخلص بالتنتائج الآتية :

أولا : أهمية علم أصول الفقه ، وأن جلّ الخلاف في المسائل الفقهية سببه الخلاف في المسائل الأصولية ، وهذا يدعوا من أراد أن يركب بحر الفقه أن يكون مستعدا لمواجهة المتلاطمة بأصول الفقه .  
ثانيا : أن طريقة الأصوليين في التسلسل المنطقي في ترتيب الأفكار ، والإقناع بالدليل الشرعي والعقلي ، تربي طالب العلم على التريث في إصدار الأحكام الشرعية أو الدنيوية ، وعدم تقليد الآخرين ، مع الاستفادة من علمهم وخبراتهم ، وهذا لمن رسخت قدمه في العلم وصار قادرا على الموازنة والترجيح ، عارفا بطرق الاستنباط ودلالات الألفاظ .

ومن أهم المقترحات والتوصيات التي أختتم بها بحثي ما يأتي :

أولا : أن يفرد بحث في الواجبات والمندوبات في العبادات ، ويبحث آخر في المعاملات ، مع بيان الخلاف والراجع .

ثانيا : أن يفرد بحث أصولي موسعا في الواجب مع بيان ثمراته على المسائل الفقهية ، وآخر في المندوب ، وهكذا بقية الأحكام التكليفية .

ثالثا : محاولة تخريج الفروع الحادثة على القواعد الأصولية ، بدلا من تخريجها على الفروع الفقهية ، والمسائل الجزئية ، لأنه أقوى في الإقناع ، وأقرب لتوضيح حكم المسألة .

سبحان ربك ربّ العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين .

## المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ، عبد الكريم بن علي النملة ، دار العاصمة ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
- ٣- الإحكام في أصول الأحكام ، لعلي بن محمد الأمدي ، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، تاريخ الطبعة : ١٣٨٧ هـ .
- ٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المتوفى سنة : ١٢٥٠ هـ ، تحقيق : أبي مصعب محمد البدري ، مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الرابعة ١٤١٤ هـ .
- ٥- إرواء الغليل ، محمد ناصر الدين الألباني ، المتوفى سنة : ١٤٢٠ هـ ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥ هـ .
- ٦- أصول السرخسي ، لأبي بكر بن أحمد السرخسي ، المتوفى سنة : ٤٩٠ هـ ، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني ، دار المعرفة بيروت - لبنان .
- ٧- أصول الفقه ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي .
- ٨- أصول الفقه للخضير ، للشيخ محمد الخضير بك .
- ٩- الأصول من علم الأصول ، محمد صالح العثيمين ، المتوفى سنة : ١٤٢١ هـ .
- ١٠- الأنجم الزاهرات في شرح الورقات ، محمد عثمان بن المرديني ، المتوفى سنة : ٨٧١ هـ ، تحقيق : عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، الطبعة الثالثة ١٤٢٠ هـ .
- ١١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي السعدي الحنبلي ، المتوفى سنة : ٨٨٥ هـ ، تحقيق : أبي عبدالله محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى سنة : ١٤١٨ هـ .

- ١٢- البحر المحيط ، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي ، المتوفى سنة : ٧٩٤ هـ ، تحقيق : لجنة من العلماء ، دار الكتبي ، تاريخ الطبعة : ١٤١٤ هـ .
- ١٣- بدائع الفوائد ، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية ، المتوفى سنة : ٧٥١ هـ .
- ١٤- البرهان في أصول الفقه ، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني ، المتوفى سنة : ٤٧٨ هـ ، تحقيق : عبد العظيم محمود الديب ، دار الوفاء ، تاريخ الطبعة : ١٤١٢ هـ .
- ١٥- التحبير شرح التحرير ، لعلاء الدين أبي الحسن علي المرادوي ، المتوفى سنة : ٨٨٥ هـ ، تحقيق : عبد الرحمن الجبرين و عوض القرني و أحمد السراح ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ز
- ١٦- التحصيل من المحصول ، لسراج الدين الأرموي ، المتوفى سنة : ٦٨٢ هـ ، تحقيق : عبد الحميد علي أبو زنيد ، مكتبة المعارف ، تاريخ الطبعة : ١٤٠٣ هـ .
- ١٧- التحقيقات في شرح الورقات ، الحسين بن أحمد بن محمد الكيلاني لابن قاوان ، المتوفى سنة : ٨٨٩ هـ ، تحقيق : الشريف سعد بن عبدالله ، دار النفائس ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
- ١٨- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي ، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي ، المتوفى سنة : ٧٩٤ هـ ، تحقيق عبد الله ربيع و سيد عبد العزيز ، مكتب قرطبة ، تاريخ الطبعة : ١٤١٩ هـ .
- ١٩- تقريب الوصول إلى الأصول ، لأبي القاسم محمد بن أحمد الغرناطي ، المتوفى سنة : ٧٤١ هـ ، تحقيق : محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية و مكتبة العلم ، تاريخ الطبعة : ١٤١٤ هـ .
- ٢٠- التقريب والإرشاد الصغير ، لأبي بكر بن الطيب الباقلاني ، المتوفى سنة : ٤٠٣ هـ ، تحقيق : عبد الحميد بن علي أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ .
- ٢١- التقرير والتحرير ، لابن أمير الحاج الحلبي ، المتوفى سنة : ٨٧٩ هـ ، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، تاريخ الطبعة : ١٤١٩ هـ .

- ٢٢- التمهيد ، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النميري الأندلسي ، المتوفى سنة : ٤٦٣ هـ ، تحقيق وتعليق : مصطفى بن أحمد العلوي و محمد بن عبد الكبير البكري ، مكتبة العلوم والحكم .
- ٢٣- التمهيد في أصول الفقه ، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني الحنبلي ، المتوفى سنة : ٥١٠ هـ ، تحقيق : مفيد محمد أبو عمشه ، المكتبة الملكية - مؤسسة الريان ، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ .
- ٢٤- تهذيب اللغة ، لأبي منصور الأزهري ، المتوفى سنة : ٣٧٠ هـ ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون .
- ٢٥- تيسير التحرير ، محمد أمين الأمير بادشاه ، دار مصطفى البابي الحلبي بمصر ، ١٣٥٠ هـ .
- ٢٦- الجامع لأحكام القرآن ( تفسير القرطبي ) ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، المتوفى سنة : ٦٧١ هـ ، تحقيق : محمد الحفناوي ، خرج أحاديثه : د/ محمد حامد عثمان ، دار الحديث ، الطبعة سنة : ١٤١٦ هـ
- ٢٧- الحكم التكليفي ، محمد أبو الفتح البيهقي ، دار القلم ، تاريخ الطبعة : ١٣٩٠ هـ .
- ٢٨- الخلاف اللفظي عند الأصوليين ، عبد الكريم بن علي النملة ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
- ٢٩- روضة الناظر وجنة المناظر ، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامه المقدسي ، المتوفى سنة : ٦٢٠ هـ ، تحقيق عبد الكريم بن علي النملة ، مكتبة الرشد ، الطبعة الخامسة ١٤١٧ هـ .
- ٣٠- السراج الوهاج في شرح المنهاج ، لأحمد بن حسن الجاربري المتوفى سنة : ٧٤٦ هـ ، تحقيق : أكرم بن محمد حسين أوزبقان ، دار المعارج الدولية ، تاريخ الطبعة : ١٤٠٩ هـ .
- ٣١- سنن البيهقي ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، المتوفى سنة : ٤٥٨ هـ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى سنة : ١٤١٤ هـ .
- ٣٢- سنن الدار قطني ، لعلي بن عمر الدار قطني ، المتوفى سنة : ٣٨٥ هـ ، وبذيله : التعليق المغني على الدار قطني ، لأبي الطيب محمد آبادي ، دار إحياء التراث العربي ، سنة الطبع : ١٤١٣ هـ .
- ٣٣- سنن الدار قطني ، لعلي بن عمر الدار قطني ، المتوفى سنة : ٣٨٥ هـ ، وبذيله : التعليق المغني على الدار قطني ، لأبي الطيب محمد آبادي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط و عبد اللطيف حرز الله و أحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى سنة : ١٤٢١ هـ .



- ٣٤- شرح العضد ، عبد الرحمن بن أحمد الإيجي ، المتوفى سنة : ٧٥٦ هـ ، تحقيق : فادي نصيف و طارق يحيى ، دار الكتب العلمية ، سنة الطبع : ١٤٢١ هـ .
- ٣٥- شرح الكوكب المنير ، محمد أحمد المعروف بابن النجار الفتوحى ، المتوفى سنة : ٩٧٢ هـ ، تحقيق : محمد الزحيلي و نزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، تاريخ الطبعة : ١٤١٣ هـ .
- ٣٦- شرح اللمع في أصول الفقه ، لأبي إسحاق الشيرازي ، المتوفى سنة : ٤٧٦ هـ ، تحقيق : علي عبد العزيز العميريني ، دار البخاري ، تاريخ الطبعة : ١٤٠٧ هـ .
- ٣٧- شرح المنهاج للبيضاوي ، لشمس الدين الأصفهاني ، المتوفى سنة : ٧٤٩ هـ ، تحقيق : عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، تاريخ الطبعة : ١٤١٠ هـ .
- ٣٨- شرح الورقات في أصول الفقه ، عبدالله بن صالح الفوزان ، دار المسلم ، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ .
- ٣٩- شرح الورقات في أصول الفقه ، لابن الفركاح الشافعي ، المتوفى سنة : ٦٩٠ هـ ، تحقيق : سارة شافي الهاجري ، دار البشائر الإسلامية ، تاريخ الطبعة : ١٤٢٢ هـ .
- ٤٠- شرح الورقات في أصول الفقه ، لجمال الدين المحلي الشافعي ، المتوفى سنة : ٨٦٤ هـ ، تحقيق : حسام الدين بن موسى عفانه ، مكتبة العبيكان ، تاريخ الطبعة : ١٤٢١ هـ .
- ٤١- شرح غاية السؤل ، يوسف بن حسن بن أحمد المعروف بابن المبرد ، المتوفى سنة : ٩٠٩ هـ ، تحقيق : أحمد طريقي العنزى ، دار البشائر الإسلامية .
- ٤٢- شرح مختصر الروضة ، لنجم الدين أبي الربيع سليمان الطوفي ، المتوفى سنة : ٧١٦ هـ ، تحقيق : عبدالله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثامنة ١٤١٩ هـ .
- ٤٣- الصحاح ، لإسماعيل بن حماد الجوهري ، المتوفى سنة : ٣٩٣ هـ ، تحقيق : أحمد عبد الغفار عطا ، دار العلم بالملايين ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ .
- ٤٤- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، المتوفى سنة : ٧٣٩ هـ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية سنة : ١٤١٤ هـ .
- ٤٥- صحيح البخاري ، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى سنة : ٢٥٦ هـ .

٤٦- صحيح سنن ابن ماجه ، لأبي عبدالله محمد بن يزيد الرّبعي القزويني ، المتوفى سنة : ٢٧٣ هـ ،  
صححه أحاديثه : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الطبعة الثالثة سنة :  
١٤٠٨ هـ

٤٧- صحيح سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي ، المتوفى سنة : ٢٧٥ هـ ،  
صححه أحاديثه : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الطبعة الأولى سنة :  
١٤٠٩ هـ .

٤٨- صحيح سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمى الترمذي ، المتوفى  
سنة : ٢٤٩ هـ ، صححه أحاديثه : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ،  
الطبعة الأولى سنة : ١٤٠٨ هـ .

٤٩- صحيح سنن النسائي ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب النسائي ، المتوفى سنة : ٣٠٣ هـ ،  
صححه أحاديثه : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الطبعة الأولى سنة :  
١٤٠٩ هـ .

٥٠- صحيح مسلم بشرح الإمام النووي ، المتوفى سنة : ٦٧٦ هـ ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولى سنة  
: ١٤١٢ هـ .

٥١- الضياء اللامع ، حلولو المالكي ، تحقيق : عبد الكريم النملة ، تاريخ الطبعة : ١٤١٨ هـ .

٥٢- العدة في أصول الفقه ، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ، المتوفى سنة : ٤٥٨ هـ ، تحقيق :  
أحمد بن علي سيد المبارك ، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ .

٥٣- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، ولي الدين أبي زرعه العراقي ، المتوفى سنة : ٨٢٦ هـ ، تحقيق  
مكتب قرطبة ، الفاروق الحديثية للطباعة .

٥٤- الفائق في أصول الفقه ، لصفي الدين الهندي ، المتوفى سنة : ٧١٥ هـ ، تحقيق : علي عبد العزيز  
العميريني .

٥٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة : ٨٤٢ هـ ، تحقيق : محب  
الدين الخطيب ، المكتبة السلفية ، الطبعة الرابعة سنة : ١٤٠٨ هـ .

٥٦- فتح البيان في مقاصد القرآن ، لأبي الطيب صديق حسن خان القنوجي ، المتوفى سنة : ١٣٠٧ هـ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .

٥٧- الفروق ، لشهاب الدين أبي العباس القرافي ، وضعه : محمد رواس قلعة جي ، دار المعرفة لبنان .

٥٨- فواتح الرحموت ، عبد العلي محمد نظام الهندي ، المتوفى سنة : ١٢٢٥ هـ ، تحقيق : محب الله عبد الشكور الهندي ، دار إحياء التراث العربي ، تاريخ الطبعة : ١٤١٨ هـ .

٥٩- القاموس القويم في اصطلاحات الأصوليين ، محمود حامد عثمان ، دار الحديث ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .

٦٠- القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد يعقوب الفيروزآبادي ، المتوفى سنة : ٨١٧ هـ ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ .

٦١- قواطع الأدلة في الأصول ، لأبي مظفر السمعاني ، المتوفى سنة : ٤٨٩ هـ ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، تاريخ الطبعة : ١٤٠٧ هـ .

٦٢- القواعد والفوائد الأصولية ، لأبي الحسن علاء علي بن عباس البجلي المعروف بابن اللحام ، المتوفى سنة : ٨٠٣ هـ ، صححه : محمد شاهين ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .

٦٣- الكافي شرح البيزدوي ، لحسام الدين حسين السغفاني ، المتوفى سنة : ٧١٤ هـ ، تحقيق : فخر الدين سيد محمد ، مكتبة الرشد ، تاريخ الطبعة : ١٤٢٢ هـ .

٦٤- كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي ، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، المتوفى سنة : ٦٧٦ هـ ، مكتبة الإرشاد .

٦٥- كتاب المعتمد ، لأبي الحسين محمد علي البصري المعتزلي ، المتوفى سنة : ١٠٤٤ هـ ، تحقيق : محمد حميد الله و محمد بكر و حسن حنفي ، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية - دمشق ، تاريخ الطبعة : ١٣٨٤ هـ .

٦٦- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ، لأبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي ، المتوفى سنة : ٧١٠ هـ ، دار الكتب العلمية ، تاريخ الطبعة : ١٤١٩ هـ .

- ٦٧- لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن منظور ، المتوفى سنة : ٧١١ هـ ، مؤسسة التاريخ العربي - دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثالثة : ١٤١٣ هـ .
- ٦٨- ما صح من آثار الصحابة في الفقه ، لذكريا بن غلام قادر الباكستاني ، دار الخراز ، الطبعة الأولى سنة : ١٤١٢ هـ .
- ٦٩- مجمل اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس ، المتوفى سنة : ٣٩٥ هـ ، تحقيق : زهير عبد المحسن سلطان ، مؤسسة الرسالة ، تاريخ الطبعة : ١٤٠٦ هـ .
- ٧٠- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، المتوفى سنة : ٧٢٨ هـ ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم .
- ٧١- المحصول في أصول الفقه ، للرازي ، المتوفى سنة : ٦٠٦ هـ ، تحقيق : طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة ، تاريخ الطبعة : ١٤١٨ هـ .
- ٧٢- المحكم والمحيط الأعظم ، لأبي الحسن علي إسماعيل ابن سيده ، المتوفى سنة : ٤٥٨ هـ ، تحقيق : عبد الحميد هندواي ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .
- ٧٣- مذكر أصول الفقه على روضة الناظر ، محمد الأمين الشنقيطي ، المتوفى سنة : ١٣٩٣ هـ ، تحقيق : أبي حفص سامي العربي ، دار اليقين ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
- ٧٤- مراقي السعود ، محمد الأمين الشنقيطي ، المتوفى سنة : ١٢٣٣ هـ ، تحقيق : محمد المختار الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية .
- ٧٥- المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، المتوفى سنة : ٤٠٥ هـ ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى سنة : ١٤١١ هـ .
- ٧٦- المستصفي ، لأبي حامد الغزالي ، المتوفى سنة : ٥٠٥ هـ ، تحقيق : حمزة حافظ .
- ٧٧- مسند أبي يعلى ، أحمد بن علي بن المثنى التميمي ، المتوفى سنة : ٣٠٧ هـ ، تحقيق : حسين سليم أسد ، دار الثقافة العربية ، الطبعة الأولى سنة : ١٤١٢ هـ .

- ٧٨- مسند الإمام أحمد ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط و محمد نعيم العرقسوسي و عادل مرشد و إبراهيم الزبيق و محمد رضوان العرقسوسي و كامل الخراط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى سنة : ١٤١٦ هـ .
- ٧٩- مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض ، المتوفى سنة : ٥٤٤ هـ ، دار الفكر ، الطبعة الأولى : ١٤١٨ هـ .
- ٨٠- المصباح المنير ، لأحمد بن محمد الفيومي ، المتوفى سنة : ١٣٦٨ هـ ، مكتبة لبنان .
- ٨١- معالم أصول الفقه ، محمد بن حسين الجيزاني ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
- ٨٢- المعجم الكبير ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، المتوفى سنة : ٣٦٠ هـ ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم ، الطبعة الثانية .
- ٨٣- معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس ، المتوفى سنة : ٣٩٥ هـ ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، شركة الرياض للنشر والتوزيع ، تاريخ الطبعة : ١٤٢٠ هـ .
- ٨٤- المغني ، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة : ٦٢٠ هـ ، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو ، دار هجر للطباعة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- ٨٥- منع الموانع على جمع الجوامع ، عبد الوهاب بن علي السبكي ، المتوفى سنة : ٧٧١ هـ ، تحقيق : سعيد بن علي الحميري ، دار البشائر الإسلامية .
- ٨٦- المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، عبد الكريم بن علي النملة ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .
- ٨٧- الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق الشاطبي ، المتوفى سنة : ٧٩٠ هـ ، تحقيق : مشهور حسن سلمان ، دار عفان ، تاريخ الطبعة : ١٤١٧ هـ .
- ٨٨- الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق الشاطبي ، المتوفى سنة : ٧٩٠ هـ ، تحقيق : عبد الله دراز ، دار المعرفة ، تاريخ الطبعة : ١٤١٥ هـ .
- ٨٩- النحو الوافي ، عباس حسن ، دار المعارف بمصر ، الطبعة الخامسة .

- ٩٠- نزهو الخاطر ، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدوحي ، دار ابن حزم و مكتبة الهدى ، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ .
- ٩١- نشر البنود على مراقي السعود ، سيدي عبدالله بن إبراهيم الشنقيطي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
- ٩٢- نفائس الأصول في شرح المحصول ، شهاب الدين أبي العباس أحمد القرافي ، المتوفى سنة : ٦٨٤ هـ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، تاريخ الطبعة : ١٤٢١ هـ .
- ٩٣- نهاية السؤل في شرح المنهاج ، جمال الدين الأسنوي ، المتوفى سنة : ٦٨٥ هـ ، شعبان بن محمد بن إسماعيل ، دار ابن حزم ، تاريخ الطبعة : ١٤٢٠ هـ .
- ٩٤- نهاية الوصول ، لصفي الدين الهندي ، المتوفى سنة : ٧١٥ هـ ، تحقيق : صالح سليمان و سعد السويح ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، تاريخ الطبعة : ١٤١٩ هـ .
- ٩٥- نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف ببديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والأحكام ، أحمد بن تغلب الساعاتي ، المتوفى سنة : ٦٩٤ هـ ، تحقيق : سعد بن غرير السلمي .
- ٩٦- الواضح في أصول الفقه ، لأبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي ، المتوفى سنة : ٥١٣ هـ ، تحقيق : عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .
- ٩٧- الوصول إلى الأصول ، لأحمد بن علي بن برهان ، المتوفى سنة : ٥١٨ هـ ، تحقيق : عبد الحميد علي أبو زنيد ، مكتبة المعارف ، تاريخ الطبعة : ١٤٠٣ هـ .

ت	المحتويات	رقم الصفحة
١	المقدمة	٧
٢	الفصل الأول : أصول الفقه	١٤
٣	المبحث الأول : تعريف أصول الفقه لغة واصطلاحاً	١٢
٤	المبحث الثاني : أهمية علم أصول الفقه	١٤
٥	المبحث الثالث : الفرق بين القواعد الأصولية (أصول الفقه) والقواعد الفقهية	١٤
٦	الفصل الثاني : الأحكام الشرعية	٢٦
٧	المبحث الأول : تعريف الأحكام الشرعية	٢٠
٨	المبحث الثاني : تعريف الحكم التكليفي	٢١
٩	المطلب الأول : هل المباح من التكليف ؟	٢٢
١٠	المطلب الثاني : سبب ذكر المباح في الأحكام التكليفية	٢٢
١١	المبحث الثالث : تعريف الحكم الوضعي	٢٤
١٢	المبحث الرابع : الفرق بين الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية	٢٦
١٣	الفصل الثالث : الواجب	٥٩
١٤	المبحث الأول : تعريف الواجب لغة واصطلاحاً	٢٩
١٥	المبحث الثاني : صيغ الواجب	٣١
١٦	المبحث الثالث : تقسيمات الواجب	٣٩
١٧	المبحث الرابع : هل الفرض والواجب مترادفان من جهة الشَّرْع ؟	٤٣
١٨	المبحث الخامس : الأمر :	٤٣
١٩	المطلب الأول : تعريف الأمر	٤٤
٢٠	المطلب الثاني : هل صيغته عند الإطلاق تقتضي الوجوب ؟	٤٨
٢١	المطلب الثالث : المعاني التي يصرف إليها الأمر .	٥٥
٢٣	المبحث السادس : ما لا يتم الواجب المطلق إلا به هل هو واجب ؟	٥٩

٦٥	٦٠	الفصل الرابع : المندوب	٢٤
٦١	٦٠	المبحث الأول : تعريف المندوب لغة واصطلاحاً	٢٥
٦١	٦١	المبحث الثاني : صيغ المندوب	٢٦
٦٨	٦١	المبحث الثالث : هل المندوب يلزم بالشروع فيه ؟	٢٧
٦٩	٦٩	الخاتمة	٢٨
٧٨	٧٠	المصادر والمراجع	٢٩
٨٠	٧٩	المحتويات	٣٠